شبهات حول الاسلام
الجزء الثاني

للشيخ

ابوعمر احمد بن محمد

.د / عبد المهدى عبدالقادر عبدالهادى . أستاذ الحديث المؤيد لرواية [رضاع الكبير] يُخالفه فى هذا الرأى كل من :

١– الأستاذ الشيخ محمود عاشور .

وكيل الأزهر الشريف [٢٠٠٠-٢٠٠٣]، يقول عن هذا الحديث :

{ حد يث رضاعة الكبير حد يث مدسوس ويُصادم صريح القرآن والأدب السامى الذى هو عماد الإسلام .؟؟؟!!!} . أنظرباب نور الإيمان من مجلة اكتوبر.العدد رقم (١٢٤٢)٢٠٠٠/٨/١٣م .

٢- وعن حديث رضاعة الكبير يقول :

الأستاذ الشيخ عبدالله أبو عيد . وكيل وزارة الأوقاف الأسبق :

{ إن مثل هذه الأحاديث فى { رضاعة الكبير } فاقدة لمصداقيتها ، فهى تُعارض القرآن والسنة والعقل الصريح . فهل يُقبل عقلا أو اجماعاً أو سنة متواترة أن أمهات المؤمنين أو نساء المسلمين يقمن بكشف صدورهن وإبراز أثدائهن لإرضاع الكبار من الرجال الذين يرغبن فى دخولهن عليهن ؟؟؟!!!.

أى شذوذ هذا فى التفكير ؟ . وأى افتراء على الحق وعلى رسول الله وعلى أمهات المؤمنين ونساء الصحابة أن يقمن بهذا العمل الخليع ، الذى لايقبله أى إنسان عنده ذرة واحدة من الإيمان والنخوة والرجولة . وأبسط مايقال عنه إن مثل هذا العمل الفاضح يكون مقدمة للجماع أو الزنا فضلا عن كونهن أمهات المؤمنين وحرمتهم أبدية دون اللجوء لهذا السلوك الشائن وهن زوجات رسول الله ﷺ .أغير خلق الله على نسائه بل وعلى نساء المؤمنين قاطبة .

وإنى لأربأ بأهل الحديث الذين يؤكدون على صحة هذا الكلام الفارغ الداعى إلى شيوع الإثم والرذيلة ،عن تناوله . أ. هـ

٣- فتوى : أ.د. عبد الغفار هلال .

الأستاذ الدكتور عبد الغفار هلال.من مواليد محافظة الغربية عام ١٩٣٦م = ١٣٥٤ هـ .

أستاذ اللغة العربية والعميد السابق لكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر الشريف .وهو من العلماء الذين نعتز بهم وبعلمهم . كتب فى جريدة الأهرام الصادرة يوم ٢٠٠٢/٩/٨م ـ غرة رجب ١٤٢٣هـ .جاء فى صفحة الفكر الدينى (ص٢٩) فى باب [فتوى] جاء النص الآتى :

قارىء يسأل : قد ينشأ عن إرضاع غير الأم للأولاد أن يجتمع بعض الأطفال على الرضاع من امرأة واحدة وقد يترتب على ذلك حُرمة زواج بعضهم من بعض .

فما مدة الرضاع الموجب للتحريم ؟. وما الدليل على ذلك ؟.

الإجابة : " شرط تحريم الزواج بالرضاع عند جمهور الفقهاء . مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد (من أصحاب أبى حنيفة) أن يكون الرضاع فى السنتين الأولين للولادة . " .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ..﴾ ٢٣٣البقرة .

فجعل سبحانه تمام الرضاعة حولين ، فلا يثبت حكمها بعد سنتين .

"وقال ﷺ : لا رضاع إلا ما كان فى الحولين ." .

"وقال ﷺ :لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام . أخرجه الترمذى ." .

"ولو فُطِمَ الطفل قبل السنتين ثم عاد فرضع فى أثنائهما ثبت التحريم ، ولو لم يُفطم حتى تجاوز الحولين ثم رضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم ." .

"وقال أبو حنيفة : يثبت حكم الرضاع بتحريم الزواج إذا وقع الرضاع فى مدة ثلاثين شهراً منذ الولادة ، أى سنتين ونصف سنة لقوله سبحانه :

﴿ ...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾ ١٥الأحقاف .

. وقال بعض تلاميذه : مدة الرضاع ثلاث سنوات . والراجح الرأى الأول ، لما ذكره جمهور الفقهاء من الآية الكريمة

﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ٢٣٣البقرة .

ورضاعة الكبير لا تثبت بها حُرمة ، فإن الحرمة فى الزواج لاتكون مع الرضاع إلا إذا حدث والطفل فى المهد.".

" أما ما ورد عن عائشة رضى الله عنها من أنها كانت تأمر بنات أ خواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات فهذا لم يكن من أحكام الرضاعة المُحرمة ، وقد كان النبى ﷺ يرخص به لبعض الناس كما فعل مع سهلة بنت سهيل حينما قال لها ارضعى سالما خمس رضعات مع أنه كان كبيراً ، وكانت ترى أنه يدخل عليها ويأتى مع زوجها أبى حذيفة فهذا الأمر ليس عاما لجميع الناس ولا يحرم الزواج ، وأمر التحريم مرتبط بالرضاعة فى الصغر فى الحولين فحسب ." أ . هـ .

الرد الجميل على فتوى :أ.د. عبد الغفار هلال .

جاء فى الفتوى التى ذكرناها فى الصفحة السابقة ، ونشرت بصفحة الفكر الدينى يوم الأحد ٢٠٠٢/٩/٨م. عن الرضاع المحرم للزواج النص الآتى :

((أما ما ورد عن عائشة رضى الله عنها من أنها كانت تأمر بنات أ خواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات فهذا لم يكن من أحكام الرضاعة المُحرمة ، وقد كان النبى ﷺ يرخص به لبعض الناس كما فعل مع سهلة بنت سهيل حينما قال لها ارضعى سالما خمس رضعات مع أنه كان كبيراً ، وكانت ترى أنه يدخل عليها ويأتى مع زوجها أبى حذيفة فهذا الأمر ليس عاما لجميع الناس ولا يحرم الزواج ، وأمر التحريم مرتبط بالرضاعة فى الصغر فى الحولى فحسب .)) أ . هـ .

يادكتور :هذا الكلام لم يحدث وإنما من أقوال المدلسين للإساء ة إلى رسول الله ﷺ وإلى أهـل بيتـه الكرام وذلك للأسباب الآتية :

السيدة عائشة رضى الله عنها من أمهات المؤمنين وذلك بنص قرآنى الذى يقول الحق فيه سبحانه وتعالى :

أولا - ﴿ النبى أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ .... ﴾٦ الأحزاب .

وبهذا النص القرآنى الكريم تكون مُحَرَّمَة وليست فى حاجة إلى رخصة يادكتور .؟! .

ثانيا - كما أن القرآن الكريم وضع ضوابط لدخول بيت النبى َوللحديث مع نسا ئه وعلينا أن نتدبر قول الحق الذى يقول فيه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبى إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النبى فَيَسْتَحْيِى مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ٥٣ الأحزاب .

ثالثا - من أول العقائد الإيمان بالله ورسوله لقوله تعالى :

﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ ٩ الفتح .

ومعنى التعزير فى كتاب الله هو حماية النبى ونصره من عدوه ويؤكد ذلك قوله تعالى :

﴿ ... فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الذى أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .﴾ ١٥٧الأعراف .

ومعنى (وتوقروه) أى تعظموه .

فهل من النصرة والتأييد والتعظيم للنبى أن نقول على أهل بيته الكرام وعلى نساء المؤمنين مثل هذا الكلام ؟؟؟!!!.

رابعا – وحديث رضاعة الكبير الوارد فى كتب التراث (دسا) غير صحيح لأنه يُخالف القرآن الكريم ومستحيل أن يقول النبى مثل هذا الكلام ؟ !.

والإمام الشافعى قال:"لاتُخالف سنة كتاب الله "(انظر تقديم كتاب رضاعة الكبير الكتاب رقم ١٤) .٤- أ.د. محمد بلتاجى أستاذ الشريعة وعميد دار العلوم الأسبق :

حيث يقول : (...ولكن الحق أن كل من يراجع كافة أحاديث الرضاع "الصحيحة" يلاحظ فى وضوح أنها تعنى رضاع الصغير خاصة ، لأنه هو الذى يفتق الأمعاء وينبت اللحم ، وقد جاء فى رواية الترمذى (لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) وقال الترمذى حديث حسن صحيح) راجع المغنى جزء ٧ (ص ٥٤٣) ، وهو صريح فى نفى التحريم برضاع الكبير . وهو ما نقول به مع جمهور الفقهاء .وقال الأستاذ بلتاجى فى نفس الصفحة بالهامش تحت رقم (٣٥ زمن الرضاع عند الزيدية والإمامية عامان) من مذاهب الشيعة، راجع : كتاب البحر الزخار.ج٣ ص٢٦٥وكتاب شرائع الإسلام ج٢ص٢٨٣) أ . هـ .

٥ - أ.د. محمد وهبة الزحيلى . عميد كلية الشريعة بالشارقة حيث يقول :

أن يكون الرضاع فى حال الصغر باتفاق المذاهب الأربعة:[فلا يُحَرِّم رضاع الكبير]وهو من تجاوز السنتين .

٦- أ.د.أحمد القصبى ، أستاذ الشريعة بالأزهرالشريف،حيث يقول:

أن الرضاع المُحَرِّم هو ما كان فى الحولين [فقط] مع السماح فى الزياده بضعة أشهر عند بعض الفقهاء .إ.هـ .

٧- أ.د. فرج على السيد عنبر ، أستاذ الفقه المقارن بالأزهر الذى قال :

فى بحث مُحَكَّم : (يتضح مما سبق أن قول جمهور الفقهاء [بعدم التحريم من رضاع الكبير] هو الراجح لقوة أدلته .إ. هـ . [إقرأ فى هذا البحث آراء الساد العلماء السابق ذكرهم ص (٩١ - ٩٨)].

ونعود إلى.د/ عبدالمهدى الذى يستمر فى دفاعه فيقول :

وإجتهد علماء الأمة فى فهم هذا .فمنهم من جعله رخصة لسالم ،فلقد كان إبنًا بالتبنى ، وعاش على هذا الفهم مدة ، يرى سهيلة أمه ،وتراه إبنًا لها، وطال الزمن على ذلك ، فقد يكون هذا هو السبب فى الترخيص ، أما أنه لا تبنى بعد ذلك ، فهذه الصورة لا تتكرر .

ومنهم من جعله [عامًا] ، يشمل كل من تناول لبن سيدة ، فإنه يكون إبناً لها .

[مصيبة كُبرى !!!؟].

ويستمر د/ عبدالمهدى فى دفاعه عن الباطل فيقول : والمهم أن الأمة بأسرها مع حديث رسول الله ﷺ تؤمن به ، وتعمل به وإن اختلف المسلك الفقهى فى استنباط الحكم من الحديث .

للرد علي الكلام السابق نقول : يا دكتور لم يحدث !!إلا فى خيالكم!!؟ . ولم يُعمل به إلا بين المتخلفين عقلاً فى دول الخليج وأعضاء جماعات الإرهاب منذ نشأتها وطبقته برخصة ولا تزال تطبقه طالما أن المرشد موجود[فى الجامعة] ويقول أنه صحيح وفى أعلى درجات الصحة ، والأمة بأسرها مع الحديث تؤمن به وتعمل به !!!؟؟؟]. [...ولا يوجد إساءة أكثر من ذلك للإسلام والمسلمين ..وليس لها من دون الله كاشفة ؟!!!] .

ويستمر فى دفاعه عن الباطل ويقول.د/ عبدالمهدى :

على أن هذه الصحابية لم تتساهل فى الأمر ،فلم تقف عند حد السؤال ، وإنما راحت تتساءل مع رسول الله ﷺ حينما قالت له : إنه كبير .وأجابها صلى الله عليه وسلم بأنه يعرف أنه كبير .فقالت إنه ذو لحية .كل ذلك ورسول الله ﷺ يرخص لها أن ترضعه ، وبذلك :

تصبح أُمًا له من الرضاع .؟!؟!؟!.

[ونسأل أستاذ الحديث : هل هى تعلم أن هذا مخالف والرسول ﷺ لا يعلم ؟!].

ونقول له : [معنى ذلك أنها مُستنكرة لهذا الأمر ـ الذى لم يحدث أصلا لامن سهلة ولا من رسول الله ﷺ بل هو من تأليف البغاه أعداء سيدى رسول الله ﷺ .ولكنكم تقدسون السند المخترع عل حساب دين الله . !!!؟؟؟] .

ويستمر فى دفاعه عن الباطل ويقول : د / عبد المهدي.

إن الحديث صحيح بل فى أعلى درجات الصحة ، ولا ينكره منصف . بل إن الحديث فى عين الباحثين وسام شرف على صدر مدرسة الإسلام ، وصورة علمية رائعة فى عالم السنة النبوية ، فمناقشات ومداولات الصحابة والصحابيات ، الصحابية تتساءل والرسول ﷺ يجيب'وفقهاء الأمة من الصحبة والصابيات ،وأجيال علماء الأمة يدرسون النصوص ويستنبطون ،مما يبين أن الحديث قد دُرِسَ بكل عناية ،ومُحِّص بأدق الأساليب العلمية ، فلا يليق بعد ذلك إلا أن يُحترم هذا الحديث ، شأن كل الأحاديث، وتحترم مدرسة الإسلام العلمية .

وأما شبهتهم الثالثة والتى هى قولهم : إن نساء الرسول ﷺ رفضن الحديث .فهذا الكلام أقل ما يوصف به أنه كذب .إن روايات الحديث كلها تدل على أن أمهات المؤمنين جميعًا قبلن الحديث ،وكذلك كل الصحابة والصحابيات ، وكل الأمة،الجميع قَبِلَ الحديث وعمل به ،وللعلماء فى فقهه مسلكان:

فالبعض اعتبره [خصوصية] لسالم وسهلة ،فهو يصير ابنًا لها بالرضاع ، وإن كان قد [رضع كبيراَ]،وقد صرح بالخصوصية أكثر أمهات المؤمنين :

[حَدَّثَنى عَبْدُ الْمَلك بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْث حَدَّثَنى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنى عُقَيْلُ بْنُ خَالد عَنْ ابْنِ شهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبَى سَائرُ أَزْوَاجِ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخلْنَ عليهنَّ أَحَدًا بِتلْكَ الرَّضَاعَة وَقُلْنَ لعَائشَةَ وَاللَّه مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ لسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ علينا أَحَدٌ بِهَذه الرَّضَاعَة وَلَا رَائينَا]. "مسلم .باب الرضاع . ح رقم ٢٦٤١".

[أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْد الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ وَمَالكٌ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَبَى سَائرُ أَزْوَاجِ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عليهنَّ بِتلْكَ الرَّضْعَة أَحَدٌ منْ النَّاسِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لعَائشَةَ وَاللَّه مَا نُرَى الذى أَمَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فى رَضَاعَة سَالِمٍ وَحْدَهُ منْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ علينا أَحَدٌ بِهَذه الرَّضْعَة وَلَا يَرَانَا]مسلم٣٢٧٢.

ويقول .د / عبدالمهدى مدافعًا عن هذا (الهراء) :وقد ذكرت نص الحديث أول الموضوع، وفيه أيضا تصريح أمهات المؤمنين بأنهن يرين ذلك رخصة خاصة بسالم .

وبهذا قال ربيعة الرأى أحد فقهاء الإسلام المشاهير ،شيخ مالك وسفيان والأوزاعى ،هذا الإمام الذى قدمه الأئمة على الحسن البصرى ،ومحمد بن سيرين ،وتوفى رحمه الله سنة (١٣٦هـ). (وترجمته فى تذكرة الحفاظ ١٥٧/١) .فقد أخرج النسائى عنه أنه قال : ـ عقب حديث عائشة فى رضاعة سالم - فكانت رخصة لسالم .[....!!!].

وبالرخصة لسالم قال الشافعى الإمام العالم الفقيه ،أخرج ذلك عنه البيهقى فى السنن الكبرى .

(جـ ٧ ص ٤٦٠) .(لكن الشافعى يقول فى ص ٩٨ من الجزء العاشر فى كتاب الأم تحقيق أ.د.أحمد حسون مفتى حلب. [لا يحرِّمُ من الرضاع إلا ما تمَّ خمسَ رضعات فى الحولين !].أهـ

وبرأى أمهات المؤمنين هذا قال كثير من الأئمة ، منهم : عمر بن الخطاب ،وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ،وابن عباس وجمهور التابعين ،وجماعة فقهاء الأمصار ، منهم : الثورى ،ومالك وأصحابه ، والأوزاعى،وأبوحنيف وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ،وأحمد وغيره . [....!.؟].

يقول ابن عبد البر :هذا حديث لم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه ، بل تلقوه على أنه خصوص . (التمهيد ٣٧/١١). [.....؟!].

والبعض الآخر يرى أن الحديث حكم عام ،وأن من رضع من سيدة خمس رضعات صار إبناً لها من الرضاع ،كبيراً هذا الذى رضع أم صغيراً، وهذا رأى قلة من العلماء ، على رأسهم أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وبه قال الليث بن سعد ،وعطاء بن أبى رباح . (التمهيد ٣٧٤/١١) .

للرد علي الكلام السابق نقول : يا دكتور [السيدة عائشة رضى الله عنها لم تقل بهذا وإنما دُسّ عليها فهى ليست مُحتاجة لهذا !! و لأنها مُحَرّمة بنص قرآنى ، وهذا الكلام مُخالف لكتاب الله !!!؟.،والرواية تكشف عدم ذكاء المؤلف ، لأنه قال فى متن الحديث(المفترى) النص الآتى :(فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ،فيمن كانت تُحب أن يدخل عليها من الرجال.!؟.

والمصيبة الكبرى قول.د/ عبدالمهدى :

وهكذا قبلت الأمة كلها الحديث ، [كلام متناقض مع ما قبله ؟؟؟!!!] وعملت به ، سواءَعلى أنه رخصة ، أو أنه [عام] ، المهم أنه لم يعترض عليه أحد ، وإنما أعمله كل حسبما أداه إليه اجتهاده .لا يرفضون وإنما يَتَثَبَّتُون :

للرد علي الكلام السابق نقول : يا دكتور [يتثبتون من أجل أن تعم البلوى بين المسلمين برخصة !!؟.ونؤكد على أن هذا الكلام مدسوس على الإسلام وأُ لِّف بعد قرنين ونصف من عهد الرسول ﷺ !!!؟].

و الأمة لم تقبل هذا الهراء !؟ .الذى أُلِّف فى عهود ضعف المسلمين ، وكانت الغلبة والحظوة لدى السلطان – الفاسد ـ لهؤلاء المؤلفين ، أعداء الدين !!!. والأمر من الله فى كتابه العزيز للمؤمنين هو :

﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ ٣الأعراف .

﴿وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ١٥٥الأنعام .

يا دكتور : اقرأ تاريخ المسلمين لتعرف متى وجد هذا الكلام فى المجتمع الإسلامى ، ولقد ذكرت لك تواريخ مُهمة فى حياة المسلمين فى هذا البحث .!؟.

ويستمر الدكتورفى دفاعه فيقول : ولقد سجّلت السنة لنا موقفًا لأحد علماء الأمة يُبين مدى دقتهم فى تلقى النص وأنهم يَتَثَبَّتُون جيدا قبل أن يتكلموا : أخرج الإمام مسلم باسناده : [و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فى بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عليه

قَالَ فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثْتَنِى حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ فَمَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدِّثْهُ عَنِّى أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ]." مسلم.باب الرضاع ح رقم ٢٦٣٨" .

هكذا يتوقف ابن أبى مليكة فى التحديث بهذا الحديث لمدة سنة ،حتى يقابل القاسم الذى حدثه بهذا الحديث ، ويثتوثق منه ، فيحدث به بعد ذلك دون تردد . إنه لم يرفض الحديث كما يدعى أعداء السنة ،وإنما يريد الاستيثاق ، وما أن اطمأن إلا حدث به ، وحدَّث به مَنْ حدَّث مِنْ كبار المحدثين ، وأخرج هذا أصحاب الصحيح .

للرد علي الكلام السابق نقول : يا دكتور [تأليف لتأكيد الباطل ولم يحدث !!!؟].

[ونسأل الدكتور: لماذا لم يأخذ به أصحاب المذاهب الفقهية سُنة وشيعة.يا دكتور يا علامة.؟

ويقول:د. عبدالمهدى :وهكذا يتضح أن حديث رضاعة الكبير ، حديث صحيح أخرجه كبار الأئمة ، أخرجه مسلم ، والبخارى ،ومالك ، وغيرهم . وعلماء الأمة قديما وحديثاً يتقبلون هذا الحديث ، ويجتهدون فى فقه ،منهم من يراه خصوصية لسالم ، وأن رضاعة الكبير لا تثبت له بُنُوة . ومنهم من يراه حكماً عامًا . وأن رضاعة الكبير تثبت له بُنُوة .أ.هـ .

للرد علي الكلام السابق نقول : يا دكتور:[الحمد لله ، الأئمة عند السُنة والشيعة لم يأخذوا بهذا الكلام .]. [عيب يادكتور !!!؟] .

ويستمر د/ عبد المهدى فى دفاعه عن الباطل ويقول :وعليه فلا وجه لاعتراض المعترضين فإنهم :

إن قالوا :إن التقام الثدى يتعارض مع آيات الحجاب .

قلنا : لا يشترط للرضاعة اتقام الثدى ،وإنما تكون بتناول اللبن بأى طريقة .

للرد علي الكلام السابق نقول : يا دكتور:[رأى ابن حزم والظاهرية عكس رأى .د/ عبدالمهدى : (والرضاع الصحيح عندهم هو ما يمتصه الراضع من ثدى المرأة بفيه فقط. .فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أوحلب فى فيه أو طعمه بخبز أو طعامٍ أو صب فى فمه أو أنفه أو في أذنه أو حقن به ، فكل ذلك لايحرم شيئا . ولو كان ذلك غذاء دهره كله.)راجع كتاب المحلى لابن حزم الجزء العاشر (١٧-٢٤)!!!].

ويقول : د/ عبدالمهدى : وإن قالوا : إن اللبن فى الكبر لا يؤثر ، ولايشد عظمًا ولا يُكَوِّن لحماً، وبالتالى لايُحرِّم شيئاً

قلنا : الكلام للذى أرسله الله ، [لم يحدث !؟] وائتمنه على دينه ، [ولذلك لم يقل كلاماً يخالف كتاب الله والنبى ﷺ مُتَّبِع لا مُبتدع ويقول له الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىَ يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ ١٠٩سورة يونس

﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ ٢ سورة الاحزاب .

﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ.﴾ ١٠٦ سورة الانعام .

وأقصى مالكم أن تأخذوا بأنه خصوصية ، وليس حكماً عاماً .

[لاهذا ولاذاك لأنه من تأليفهم].

وإن قالوا : إن أمهات المؤمنين رفضن الحديث .

قلنا : لم يحدث ذلك وإنما اعتبروه رخصة خاصة بسالم .

والأمة على طول تاريخها لم يعترض أحد على هذا الحديث ، حتى جاء أعداء السنة فى عصرنا ، فراحوا يرددون كلامًا، لانجد فيه أصالة البحث العلمى ، [.....؟!] ولادقة الفقهاء ، ولا دراية المحدثين ، كلامًا لانجد فيه إلا المغالطات والافتراءات ، مما يجعلنا نبين الحق ، قيامًا بواجب النصح ، ونعوذ بالله من الزلل ، ونسأل الله أن يثبتنا على الحق.أ.هـ

للرد علي الكلام السابق نقول.

[أى حق يادكتور ...!؟ .]

* حق رضاعة الكبير الذى يُخالف كتاب الله ...!؟.

* حق نشر الفساد بين المسلمين بحديث آحاد ظنى الثبوت...!؟

* حق الإساءة إلى رسول الله ﷺ وأهل بيته الكرام . وإلى الصِّدِّيق وأبنائه بنين وبنات ...!؟

* حق تقديم كلام يتخذه أعداء المسلمين سلاحًا لمحاربة المسلمين ...!!!؟].

ويا عزيزى القارىء الكريم : بذلك نكون قد قدمنا لكم قصة الحديث ، وسند ومتن الحديث ،والدفاع عن الحديث ،كما كتبها .د./ عبدالمهدى عبدالقادر عبد الهادى .[المهدى ليس من أسماء الله الحسنى] أستاذالحديث بكلية أصول الدين من ص(٩٧ـ ١٠٦). فى كتابه دفع الشبهات عن السنة النبوية.. و الصواب أن نقول كتاب تأكيد الشبهات ..!!؟؟] .

" الدفاع عن النبى ﷺ "

نحن الآن أمام قضية إيمانية ،فهل لك موقف منها.؟!

إما أن نؤمن أن الله سبحانه وتعالى قال عن رسوله محمد ﷺ فى القرآن الكريم :

.﴿ ...وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ...﴾ آية ٤سورة القلم

.﴿ يَا أَيُّهَا النبى قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ٢٨و٢٩الأحزاب .

وقال الله لنساء النبى فى كتابه الكريم :

.﴿ يَا نسَاء النبى مَن يَأت منكُنَّ بِفَاحشَة مُّبَيِّنَة يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلكَ عَلَى اللَّه يَسيراً . وَمَن يَقْنُتْ منكُنَّ للَّه وَرَسُوله وَتَعْمَلْ صَالحًا نُّؤْتهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا . يَا نسَاء النبى لَسْتُنَّ كَأَحَد مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذى فى قَلْبِه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا . وَقَرْنَ فى بُيُوتكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهليَّة الْأُولَى وَأَقمْنَ الصَّلَاةَ وَآتينَ الزَّكَاةَ وَأَطعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ ليُذْهبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْت وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً . وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فى بُيُوتكُنَّ منْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحكْمَة إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطيفًا خَبيراً .﴾ ٣٠ـ٣٤الأحزاب .

وقال للمؤمنين فى القرآن الكريم :

.﴿ النبى أَوْلَى بِالْمُؤْمنينَ منْ أَنفُسهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فى كتَابِ اللَّه منَ الْمُؤْمنينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْليَائكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلكَ فى الْكتَابِ مَسْطُوراً.﴾ آية ٦ ا لأحزاب.

.﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثيراً﴾آية ٢١الأحزاب.

فهل صاحب الخلق العظيم ﷺ ، الذى جعل ربّه نساءَه ﷺ غير نساء العالمين ، وجعله ﷺ الأسوة الحسنة لكل المؤمنين رجالًا ونساءَ ، وهو أولى عند المؤمنين من أنفسهم، وزوجاته ﷺ هن أمهات المؤمنين جميعًا إلى يوم الدين .ـيأمر إحدى نساء المؤمنين أن تُرْضع رجلاً كبيراَ لكى تُصبح بهذه الرضاعة أمًا وتحّرَّم عليه ؟!!!.

ورغم أن هذا الأمر مخالف لكتاب الله .!!!. هل يمكن أن يصدق عاقل الكلام الذى قاله : أ.د.عبد المهدى عبد القادر عبد الهادى . أستاذ الحديث بكلية أصول الدين الذى قال فى كتابه : أن النبى ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً وهو كبير وبلغ مبلغ الرجال ...لكى تصبح أمًا له وتُحَرّم عليه !!! مع العلم بأن الرضاع المُحَرِّم هو ماكان فى الحولين فقط بنص القرآن الكريم .

و الخطير قول المؤلف أن هذا الكلام :[أخذت به السيدة عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم أوبنات أخيها أن يرضعنه !!!؟].

ومن أخطر ماقال المؤلف كذلك : [... أن حديث رضاعة الكبير حديث صحيح فى أعلى درجات الصحة بل هو وسام شرف على صدر الباحثين فى مدرسة الإسلام لاينكره منصف !!! .

ويقول : [وهكذا قبلت الأمة كلها الحديث ، وعملت به ، سواء على أنه رخصة ، أو أنه عام ، المهم أنه لم يعترض عليه أحد ، وإنما أعمله كل حسبما أداه إليه إجتهاده . لا يرفضون وإنما يَتَثَبَّتُون.!!!؟؟؟.

ونحن الآن أمام قضية إيمانية : إما أن نصدق كلام بعض أهل الحديث...!!! وبذلك نكذب كتاب الله ونسيء إلى الدين وإلى رسول الله ﷺ وإلى أهل بيته الكرام ...!

وإما أن نؤمن بكتاب الله والصحيح من السِّنة المتفق مع كتاب الله ، ونكذب الرواة كما فعل كل العقلاء من أهل الفقه وأصول الفقه

وأهل الحديث وعلى رأسهم الأمة الأربعة . أبو حنيفه، الشافعى ، مالك ، وأحمد بن حنبل . والغالبية العظمى من رجال الأزهر الشريف ينكرون هذا الكلام عدا اثنين فقط !!!. وإن أمة الشيعة الإمامية والزيدية القدامى والمعاصرون متفقون مع أهل السنة فى عدم الأخذ برضاع الكبير .

والخطير فى الموضوع هو أن صفحة الفكر الدينى بجريدة الأهرام تستكتب د / عبدالمهدى عبدالقادر عبد الهادى ليلقى مصداقية عند القارىء وينتشررضاعة الكبير بين الناس!!!.(انظر أهرام يوم ١١،٧/ ٢٠٠٢/٦م.ولمزيد من المعلومات اقرأ كتاب (الرد الجميل دفاعًا عن الصادق الأمين ﷺ رقم ١٢،١٣،١٤ للمؤلف والله الموفق .

هل الإيمان بالنبى ﷺ عقيدة وفرض من الله ...؟ نعم !

.﴿ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الذى أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾١٥٧ الأعراف . نسأل الله الكريم أن يجعلنا منهم !!؟.

هل حب النبى ﷺ وأهل بيته الكرام عقيدة...؟. وما هو الدليل على ذلك ...؟. نعم عقيدة :

.﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عليه اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾٩و١٠الفتح .

ما حكم أى إنسان يُسيء إلى النبى ﷺ ويُسيء إلى أهل بيته الكرام بنقل روايات آحاد ظنية الثبوت مخالفة لكتاب الله سبحانه وتعالى .!؟ .

.﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النبى وَيِقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾٦١ التوبة .

هل من حق المسلم أن يؤمن برو ايات آحاد ظنية الثبوت ولا يقين فيها وتخالف كتاب الله قطعى الثبوت الذى تعهد الله بحفظه ...؟.

.﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ٢٨٥ البَقَرَة .

"رأى الأطباء فى رضاعة الأطفال والكميات المناسبة لكل وزن"

رأى الأستاذ الدكتور ابراهيم شكرى أستاذ طب الأطفال بكلية طب جامعة القاهرة.

قال الدكتور فى كتابه (أنا وطفلى والطبيب)رقم الإيداع بدار الوثائق الصرية :(١٩٩٦/٤٦٦٢م):

[يحتاج الطفل إلى مائه وخمسين سم٣ لكل كجم من الوزن . ونفرض أن الطفل وزنه أربعة كجم فسيكون ما يحتاجه يساوى ٤×١٥٠ـ٦٠٠سم٣ كل يوم .فإذاكان عمره شهرين يحتاج إلى ست رضعات أى يحتاج إلى مائة سم٣ للرضعة الواحدة .].أ .هـ

ونسأل: أساتذة الحديث المؤمنين بـ (بحديث رضاع الكبير):كم يحتاج رجل وزنه سبعون كجم وعمره ثلاثون عامًا وبحسبة بسيطة يحتاجإلى :٧٠×١٥٠ـ١٠٥٠٠سم٣ يعنى يحتاج إلى عشرة كيلو ونصف لبن فى اليوم معنى ذلك أنه يحتاج لكى يشبع إلى(.؟!؟!..)؟!.

ما هى الرضاعة الطبيعية ؟!

للدكتور عبد اللطيف سيد محمود حسيب .أخصائى النساء والتوليد .

توجد فى جسم الإنسان غُدة تسمى بالغدة الصنوبرية تقع فى قاع الجمجمة ، ويقوم الجزء الأمامى من الغدة بإفراز هرمون [البرولاكتين] الذى يؤدى إلى تكوين اللبن فى ثدى الأم ، بينما يقوم الجزء الخلفى من ذات الجمجمة بإفراز هرمون [الأكسيتوسين] الذى يؤدى إلى اندفاع اللبن إلى فم الرضع عند التقام الثدى ومصه ، كما أن هذا الهرمون يُحْدِث انقباضًا فى رحم الأم المرضعة .

إن لبن الأم هو الوسيلة المثلى لإشباع وتغذية الرضع حتى يبلغ سن الفطام ، وصدق الله العظيم القائل: .﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ آية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة رقم (٢) فى كتاب الله .

ومن أهم فوائد الرضاعة الطبيعية :

١- سهولة الحصول على لبن الأم فى أى وقت بطريقة تلقائية ؛ فما أن يلتقم الطفل الرضع ثدى أمه حتى يسيل اللبن ، المغذى والمكون لجسد الطفل .

٢- إفراز اللبن يتم فى درجة حرارة مناسبة للإستعمال المباشر للرضع صيفاً وشتاءً .

٣- لبن الأم يحتوى على كافة العناصر الغذائية الأساسية عدا الحديد الذى يوجد فى مخازن طبيعية فى جسم الطفل تكفيه حتى بلوغ سن الفطام .

٤- لبن الأم يمد الطفل بأجسام مناعية تحمى الطفل من الأمراض .

٥- عملية الرضاعة الطبيعية تنشئ علاقة نقية سليمة بين الطفل وأمه من الحب والحنان .

٦- الرضاعة الطبيعية تفيد الأم لأن هرمون [الأكسيتوسين] يؤدى الى انقباض الرحم مما يؤدى الى عودة الرحم الى حجمه الطبيعى بعد الولادة ، حيث إن حجم رحم الأم وقت الولادة يصل إلى عشرين ضعفاً من حجم الرحم الذى لم يلد قط .

٧- عملية الرضاعة الطبيعية وسيلة فسيولوجية لتنظيم النسل ، حيث تؤدى الرضاعة المنظمة إلى انقطاع التبويض ، وبالتالى انقطاع الطمث حتى انقضاء الرضاعة .

ولذلك فقد أقر الله العلم الحكيم الرضاعة الطبيعية حيث قال : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾ آية رقم (١٥) من سورة الأحقاف

إلا أن أولياء الشيطان قد نسبوا الى نبى الإسلام – ظلمًا وزورًا – أمر رضاعة الكبير حتى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، ولنا بعض التساؤلات على هؤلاء المبطلين :

١- إذا جاز للأم أن ترضع وليدها لأن الرضع حديث الولادة لم تنشأ له أسنان بعد ، فما بالنا والرجل الكبير وقد استوت أسنانه ، فما هو حجم الضرر الذى يقع على ثدى الأم من آلام وجروح وخلافه ؟!.

٢- إذا جاز للأم أن تُرضع وليدها لأن لبن الأم هو الوسيلة المثلى ،غالبًا ما تكون الوحيدة حتى يبلغ سن الفطام ؛ فياترى متى يتم رضاع الكبير ؟!. هل بعد تناوله طعام الإفطار أو بعد طعام الغداء ؟!.

٣- ماهو الوضع الذى يتم إرضاع الرجل الكبير به ، حيث إن الأم المرضع تضع رضعها فى صدرها أو حجرها وهى فى وضع الجلوس أو النوم . ففى أى وضع يتم إرضاعها للرجل الكبير يا تُرى ... ؟!. هل تضعه فى حجرها أو فى صدرها أم ينام إلى جوارها ... ؟!. وماذا بقى حينئذ من مقدمات جريمة الزنا ؟!.

٤- إن رضاع الأم لوليدها يصاحبه انقباض الثدى والرحم حسب ما قدمنا من ميكانيكية الرضاعة ، ولا يزال ذلك سويا حيث أن الطفل لم ينضج جنسيا ونفسيًا بعد . فما بالنا بهذا الرجل الكبير البالغ جنسيًا ونفسيًا حيث إن الرضاع حينئذ هى أفضل وسيلة لانتصاب قضيبه وإثارته جنسيًا ، وكذلك الحال بالنسبة للمُرضع نفسها ؟؟؟!!!. فهل هى رضاعة فى هذه الحالة أم ممارسة جنسية ؟؟؟!!!.

٥- حين إرضاع الوليد تكشف المرأة عن ثديها كى يلتقم الطفل حلمة ثدى أمه وحتى يرتشف لبنًا سائغًا . فكيف بالله عليكم تقوم المرضع بإرضاع الكبير ؟ فهل تكشف عن صدرها ؟ أم تُرضعه من وراء حجاب ؟!

وعلى القارئ الحصيف أن يتدبر قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النبى قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عليهنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ آية رقم (٥٩) من سورة الأحزاب .

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذى فى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ .

إلا أن الحكيم العليم قد قرر الحقيقة الواضحة إذ قال للنبى :

﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ *وَمَا تَسْأَلُهُمْ عليه مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ *وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عليها وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ *وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾

****

"رأى الأ ئمة الاربعة فى مدة الرضاع المُحَرِّم .

(١).رأى الإمام أبى حنيفة . "٨٠ـ ١٥٠ هـ "

استدل على أن مدة الرضاع عامان ونصف بالقرآن والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى :

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ١٥ الأحقاف .

وأما المعقول :فهو أن التحريم مما يحتاط له ؛إذ هو ثابت بوجود الإرضاع ، فلا يزول إلا بيقين مثله.

(٢).رأى الإمام أنس بن مالك ." ٩١- ١٧٩هـ ".

ويرى المالكية أنه لكى يكون الرضاع سببًا فى التحريم يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ـأن يكون الرضاع فى مدة الرضاع .

٢ـأن يكون الإرضاع قبل فطام الرضع ،الذى استغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب ،فإن أرضع بعد فطامه ،وبعد أن استغنى بالطعام والشراب عن لبن الرضاع ، لم يتعلق بهذا الرضاع تحريم ، ولو حصل بعد إتمام الحولين . واستدل المالكية على ذلك بقولهﷺ:(لا يُحَرِّم من الرضاعة إلامافتق الأمعاء وكان قبل الفطام)).كما استدلوا أيضا بقول الرسول ﷺ ((إنما الرضاعة من المجاعة)).

وموضع الدليل فى الحديث الأول : أن الرسول قَيّدَ الرضاع المفيد للحرمة بأنه مافتق الأمعاءوكان قبل الفطام .ومن استغنى عن اللبن بالطعام والشراب فقد فُتِقَتْ أمعاؤه وتمكن الطعام منها.بحيث صارصلاحها به لا باللبن

ووجه الاستدلال بالحديث الثانى : أن الرسول ﷺ قصر الرضاعة على التى تكون بدافع من الجوع ، أى أنها لاتكون إلا فى حالة الصغر ؛ لأن الرضاع هو الذى يشبع الصغير من جوعه .أما الكبير الذى فطم إذا رضع فلا يعتبرأنه رضع،لأنه لم يرضع من الجوع ،فلا تنتشر الحُرْمَة برضاعه ،فالحديث خص الرضاعة بحالة الصغر لا الكبر.

٣ـالتيقن من وصول اللبن إلى جوف الصغير . أ. هـ[رحم الله إمام أهل المدينة ...!].انظرحاشية الشيخ على الصعيدى جـ٢ ص٨٣ وبداية المجتهد جـ٢ ص٤١ .إ هـ .

(٣). الإمام محمد بن إدريس الشافعي"١٥٠ـ ٢٠٤هـ "

مسألة -٩٢٧ـالرضاع المُحَرِّم للزواج هو الذى يكون فى حال الصغر ، فلا يُحَرِّم رضاع الكبير، وهو من تجاوز سن الرضاعة وذلك لقوله تعالى : ((الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)).فإنه جعل تمام الرضاعة فى الحولين ،فافهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه،وقال تعالى:

((وفصاله فى عامين)) أى فطامه ، فدلّ على أن أكثر مدة الرضاع المعتبر شرعا سنتان ، وورد مرفوعًا : (لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء) إ .هـ.

أنظر(ج١٠ ص ٩٤) كتاب الأم للإمام الشافعي. تحقيق أ.د. احمد بدر الدين حسون . مفتى مدينة حلب بسوريا.

(٤). رأى الإمام أحمد بن حنبل ."...ـ٢٤١هـ "

اشترط الحنابلة للتحريم بالرضاع ما يأتى :

أن يكون المقدار الذى رضعه [الصغير] خمس رضعات فصاعدًا ، وهذا هو الصحيح فى المذهب .

وعن أحمد رواية ثانية :أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى الصغر . [!!! ؟] .

(٥). رأى الشيعة الإمامية .

يرى الشيعة الإمامية أن مدة الرضاع حولان، فلاعبرة برضع المرتضع بعد الحولين . وتجوز الزيادة عليها بشهر أو شهرين .والحولان معتبران فى المرتضع دون ولد المرضعة ؛ فلو أكمل حولًا ولدها ، ثم أرضعت بلبنه غيره نشر الحرمة فى أصح القولين . والرضاع بعد الحولين لا يحرم ويتفق فى ذلك الرأى الإمامية والزيدية مع فقهاء أهل السنة .إ.هـ .

[راجع ج ٢ ص ٨٢ من كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى العاملى].

رأى العلامة الإمام الأكبرالشيخ محمود شلتوت .

شيخ الأزهر الأسبق عليه رحمة الله .[من عام ١٩٥٨-١٩٦٣م = ١٣٧٧-١٣٨٣أ.هـ . ولدفى شوال١٣١٠هـ -١٨٩٢/٤/٢٢م. وتوفى رجب١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣/١٢/١٣م].

فى موضوع الرضاع .

فى بحث قيم (رسالة دكتوراة) عن الشيخ شلتوت ومنهجه فى التفسير –قدمها الباحث

عبدالعزيز عزت عبد الحكيم محمود . [عام١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م] إلى قسم التفسير بكلية أصول الدين بالقاهرة.(أ . د . الآن) وكانت الرسالة تحت إشراف أ. د. محمد عبد المنعم القيعى .رحمه الله

والعلامة شلتوت هو : [الداعية المستنير المفسر الفقيه الأصولى الأديب اللغوى المجدد.محمود محمد عبد الهادى شلتوت] وهو أحد رموز الإستنارة الأزهرية المضيئة فى القرن الرابع عشر الهجرى ـالقرن العشرين الميلادى .وإلى أن تقوم الساعة .بإذن الله .وهم :

[شلتوت ، الغزالى ، محمدعبده ، أبو زهرة ، عبد الجليل عيسى ،احمد موسى سالم ، الخضر حسين ،المراغى ، مصطفى عبدالرازق ، محمدفريد وجدى ، أمين الخولى ، محمد البهى ، على حسن عبدالقادر ، محمد عبد الله دراز ، احمد صبحى منصور .].

كان العلامة شلتوت، واحدًا من رواد التجديد فى الفكر الإسلامى ، وذلك بالعودة إلى كتاب الله وصحيح السنة التى تتفق والقرآن الكريم . كان إماما فى الدعوة إلى التحرر الفقهى ونبذ التقليد . والنقل بغير إعمال العقل .وأناشد كل المخلصين فى مصر الدعوة إلى تدريس بعض كتب السادة العلماء السابق ذكر أسمائهم ، فى جميع مراحل التعلم الأزهرى والمدنى ، من الابتدائى إلى الجامعة ...

رأى شلتوت فى موضوع الرضاع : جاء فى . [ص٦٣٠ إلى ص ٦٣٦] من رسالة الدكتوراة المذكورة . والباحث اعتمد على بعض مؤلفات الشيخ شلتوت كتاب (الفتاوي) رقم الإيداع بدار الوثائق المصرية٨٨/٣٠٥٧ .وكتاب(الإسلام شريعة وعقيدة) رقم الإيداع ٨٨/٤٩٢٧.

رأى الشيخ شلتوت :الشيخ جاء بجديد - لم يسبقه به أحد - إذ ربط بين

الأمومة والرضاع وأقام حجته بهذا الربط.فقال:

ويلاحظ هنا أن الفقهاء جميعًا حصروا نظرهم فى دلالة كلمة (أرضعنكم ،فبعضهم أخذها منفردة عن الأحاديث،وبعضهم أخذها مفسرة بما صح عنده منها .ولكنا لم نعرف أحدًا منهم نظر إلى ما تعطيه كلمة (أمهاتكم)، من طول مدة الاحتضان الأمومى . الذى يستحق فى العرف أن يعبر عنه بكلمة (أمهات).

ولو أن ناظرًا نظر إلى هذا وأخذ ما تعطيه الكلمة بحسب العرف من معانى الأمومة ،لتغير وجه الحكم فى مسألة التحريم بالرضاع ،وليس فى هذا أكثر من عدم الأخذ بالأحاديث الواردة فى الموضوع ،كما صنع فريق المطلقين اكتفاءبإطلاق الإرضاع فى الآية ،وكان عليهم أن ينظروا تركيب ((اللاتى أرضعنكم)) على كلمة ((أمهاتكم)) فينكشف المعنى الذىنحاول الإشارة إليه .ولهذا مجال آخر يبحث فيه .أ.هـ .

[انظر ص ٥٢٠و٥٢١ من كتاب الإسلام عقيدة وشريعة ،وكتاب الفتاوى لعلّامة العصر وكل عصر الراحل الكريم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق عليه رحمة الله .

" رأى عميد كلية دار العلوم الأسبق "

"فى رضاع الكبير"

وإليك رأ ى أ .د محمد بلتاجى - أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم والعميد السابق لها .فى كتابه (فى أحكام الأسرة ـ دراسة مقارنة ـ الجزء الأول – رقم الإيداع بدار الوثائق ٨٣/٥٠٠٤ وعددصفحاته ٦٣٢صفحة من الحجم الكبير.قال فى صفحة ٣٠٥النص الآتى :

(...ولكن الحق أن كل من يراجع كافة أحاديث الرضاع "الصحيحة" يلاحظ فى وضوح أنها تعنى رضاع الصغير خاصة ، لأنه هو الذى يفتق الأمعاء وينبت اللحم ، وقد جاء فى رواية الترمذى (لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) وقال الترمذى حديث حسن صحيح : راجع المغنى جزء ٧ (ص ٥٤٣) وهوصريح فى نفى التحريم برضاع الكبير . وهو ما نقول به مع جمهور الفقهاء .وقال الأستاذ بلتاجى فى نفس الصفحة بالهامش تحت رقم (٣٥ زمن الرضاع عند الزيدية والإمامية عامان) وهما من مذاهب الشيعة، راجع : كتاب البحر الزخار ج ٣ ص٢٦٥وكتاب شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٨٣).إ هـ .

ونسأل :[قال .د / عبد المهدى ـ المُؤَيِّدا لحديث رضاع الكبير ـ : "وبهذا قال الجمهور" أى جمهور من العلماء قال مُؤيدًا رضاعة الكبير يادكتور .؟؟؟ .

ويقول أ .د محمد بلتاجى . ـ رافضًا رضاع الكبيرـ وقال: " وهو ما نقول به مع جمهور الفقهاء"

وتعقيبا على كلام أ.د بلتاجى ... وكلام.د/ عبد المهدى .

هناك جمهور يُحَرِّم رضاع الكبير . وهناك جمهور يؤيد رضاعة الكبير . والجمهور فى الفريقين من العلماء الفقهاء وأهل الحديث .لاحظ أن الفقهاء يُعملون العقل فى النصوص ويُفكرون فيها ، وأهل الحديث – خاصةً المعاصرون – ينقلون ولايعقلون ،

ولسان حالهم يقول : إذا تعارض المنقول من الروايات مع المعقول من [القرآن] أخذنا بالمنقول من الأحاديث ...؟! .وفى صفحة الفكر الدينى بجريدة الأهرام يوم الجمعة الموافق ١٩٩٩/٨/٦م ـ٢٣ربيع الثانى ١٤٢٠هـ والتى كان يشرف عليها فى ذلك الوقت أ. سيد أبو دومة قال أحد الشيوخ : العقل لا يصلح للحكم على السنة !؟!؟.

تعقيب الكلام السبق [كارثة] !.ودائما صدق الله العظيم القائل :﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾]٢يوسف .

﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾٣الزخرف .

وضاع المسلمون بين المؤيدين والمعارضين وأصبحنا موضع سخرية العالم على مواقع الإنترنت وشاشات التلفاز والهوائيات المسموعة والصحافة،والسبب فى ذلك أننا هجرنا كتاب الله واتَّبَعْنَا كلام الرواة الظنى الثبوت.!.

****

" رأى عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلا مية بالشارقة "

"فى رضاع الكبير"

يقول : الأستاذ الدكتور محمد وهبة الزحيلى [من العلماء المعاصرين] فى موسوعته عن (الفقه الإسلامى وأدلته) الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهة وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ،وفهرسة الفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهة.الجزء السابع عن الأحوال الشخصية طبعة دار الفكر.حيث قال فى صفحة (٧٠٨)تحت رقم (٥) أن يكون الرضاع فى حال الصغر باتفاق المذاهب الأربعة :فلا يحرم رضاع الكبير وهو من تجاوز السنتين.

وقال: داود الظاهرى المولود [٢٠٠أو٢٠٢والمتوفى٢٧٠هـ] : إن رضاع الكبير يُحَرِّ م ، كانت عائشة ترى أن رضاعة الكبير تُحَرِّ م . لما روى أن سهلة بنت سهيل قالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدا ، فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ،ويرانى فضلى(أ ى متبذلة فى ثياب مهنتى)، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت ،فكيف ترى فيه .؟.

فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : ((أرضعيه حتى يدخل عليك)) [رواه أحمد ومسلم عن زينب بنت أم سلمة فى كتاب نيل الأوطار جزء (٦) حديث رقم(٣١٣) فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها ،وبناءً عليه كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ، ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات] .

ومن أحسن ماقال: الدكتور الزحيلى فى هامش الصفحة تحت رقم (٣) النص الآتي:

[قيل : إن هذه رخصة لسهلة ، وما روى عن عائشة لا يتفق مع نزاهتها ومكانتها الدينية التى تأبى عليها أساليب الإحتيال،أو أنها تحلب الحليب من ثديها ثم تعطيه له !!!.] أ . هـ

تعقيب : وهذا رأى كل عقلاء الأمة سلفا وخلفا وكلام الزحيلى عن السيدة عائشة تكرار لكلام كل العقلاء من المسلمين عامة والعلماء خاصة .

قولون أن رضاعة الكبير لا تُحَرِّم.لأن الرضاع المُحَرِّم هو ماكان فى الحولين فقط .وكل ما يخالف كتاب الله .باطلٌ .باطلٌ . باطلٌ .حتى ولو صح السند !!!؟؟؟.لأن الإيمان برسو ل الله وحبه وحب أهل بيته [عقيدة] من أسمى العقائدولا يصح الإيمان إلا بها.ورسول الله عندى أغلى وأعز من كل سند .والأئمة الأربعة عند أهل السنة يرفضون رضاع الكبير:

[أبو حنيفة . المولود عام ٨٠ والمتوفى ١٥٠هـ] . [ومالك . المولودعام ٩١ أو٩٣ والمتوفى١٧٩ هـ]. [والشافعى .المولود ١٥٠ والمتوفى ٢٠٤ هـ]. [وأحمد بن حنبل . المتوفى عام : ٢٤١ هـ].

[ومعهم فقهاء الشيعة الإمامية وفقهاء الشيعة الزيدية .] .

على تفصيل فى كل مذهب مع إتفاق الجميع على أن الرضاع فى الكبر لا يُحَرِّم وسبق أن قدمنا رأى كل مذهب فى هذا الموضوع .

ونؤكد لكل ذى عقل أن رضاعة الكبير كما قدمها لنا د/ .عبد المهدى عبدالقادر عبدالهادى فى كتابه جريمة تمس الشرف والخلق القويم ، وتخالف نص القرآن الكريم ، الذى يُؤكد أن تمام الرضاع المحرِّ م هو ما كان فى الحولين فقط ، وليس بعد التمام شيء ، وكل كلام يُخالف النص القرآنى وجاءت به الرواية باطلا ولايُعمل به، مهما كانت صحة السند ، لأن المتن مُخالف لكتاب الله . ويمس شرف بيت النبوة وأهل هذا البيت الكرام. وهم عندنا أغلى من كل سند وأعز من جميع أهل الحديث الذين لم يكن لهم تواجدقبل بداية القرن الثالث الهجرى ،مع كل الحب والتقدير لهم على الروايات و الآراء التى جاءوا بها وتتفق مع كتاب الله ...!

رأى أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلاميةوالعربية للبنين .

جاء فى حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ،الصادرة عام١٤١٩هـ١٩٩٩م وهى مجلة مُحَكَّمَة أى أن البحوث الواردة بها مراجعة بمعرفة كبار أهل التخصص،بحث عن (شروط الرضاع المُحَرِّم) دراسة مقارنة ،للدكتور فرج على السيد عنبر. أستاذ الفقه المقارن بالكلية .ويبدأ البحث من (ص١١ـص١٤٤)فى الحولية .

ومن ص ٦٣ -ص٧٣ وتحت عنوان المطلب الثالث : [رضاع الكبير] قال الباحث عن رضاع الكبير بعد أن استعرض آراء المعارضين والمؤيدين وختم بحثه بالنص الآتي:

إن القول بتحريم رضاعة الكبير يرد عليه إشكالات منها :

١ـأن ذلك الاتجاه مخالف لقول مذهب عامة الفقهاء ،والصحابة والتابعين ومَنْ بَعْدَهُم *

٢ ـ إن الفتوى بتحريم رضاعة الكبير للحاجة قد يفتح باباً من أبواب الشر والفساد بانتهاك الحرمات تحت شعار الحاجة المقتضية للدخول والخروج .

٣ ـ إن إرتباط التحريم بالرضاع من ارتباط السبب بمسببه كارتباط وجوب الإمساك عن الطعام بطلوع الفجر ،فلا يصح تعلق التحريم بأمر عارض كالحاجة لأنها عامة وتختلف باختلاف الأحوال وباختلاف نظر الأشخاص فى تقديرها فهى غير منضبطة فلا تصلح علة ينبنى عليها التحريم .

وختم أ.د.فرج على السيد عنبر بحثه بالنص الآتى :

[يتضح مما سبق أن قول جمهور الفقهاء بعدم التحريم من رضاع الكبير هو الراجح لقوة أدلته] ا. هـ

****

ما هى الأحاديث المتواترة ، وأحاديث الآحاد .

أولا ـ معنى المتواتر : التواتر فى اللغة مصدر الفعل (تواتر) ويعنى التتابع على فترات ،يقال تواتر القوم : أى أتوا فردًا بعد آخر .ودائمًا وقبل كل شيء لكى نفهم معنى الكلمة نعود إلى كتاب الله اقرأ قول الحق :

.﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاء أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ... . ﴾ سورة المؤمنون آية ٤٤.

ومعنى (تترا) أى واحدًا بعد واحد بمهلة .

والتواتر عند الفقهاء والمحدثين والأصوليين هو : رواية جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم (اتفاقهم على الكذب) .

ويكون مستندهم الحس من مشاهدة أو سماع . والمقصود أن يكون رواة الحديث ،فى كل طبقة قد بلغوا عددً ا لايعقل معه اتفاقهم على الكذب ؛ وقال المحدث الحازمى الحديث المتواتر عسر جدًا .وقال بعضهم : أنه يوجد حديث متواتر واحد وهو حديث ((من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)).وقال بعضهم انه حديث متواتر ولكنه يخلو من كلمة " متعمدًا ". ورأى بعضهم أن الحديث المتواتر ثلاثة فقط ، وارتفع بعضهم بالأحاديث المتواترة إلى خمسة أو سبعة .

ثانيا ـ المشهور : هو الحديث الذى رواه من الصحابة عددًا لايبلغ حد التواتر ثم تواتر فى عهد التابعين وتابعيهم ، والحديث المشهور لا يفيد اليقين وإنما يفيد الظن كأى من أخبار الآحاد،وقد قالوا إنه يفيد ظنًا يقرب من اليقين لأن الأمة تلقته بالقبول فى عهد التابعين فكان قطعى الثبوت عن الصحابى الراوى ،والراجح فى أصحاب رسول الله ﷺ ،التنزه عن الكذب . ولكن هذا القول لايعطى الحديث المشهور أكثر مما لأى خبر من أخبار الآحاد .فالقول بأنه يفيد ظنًا يقرب من اليقين قول لامعنى له ،فالأمر إمّا ظن وإما يقين ولا ثالث لهما.فلا يوجد شيء بين الظن واليقين ،ولا شيء يقرب من هذا ويبعد من هذا ولهذا لامعنى لهذا القول ، فالمشهور يفيد الظن .والقول بأنه قطعى الثبوت عن الصحابى لاقيمة له ،لأن المطلوب أن يكون قطعى الثبوت عن الرسول ﷺ لاعن الصحابي، فالبحث فى حديث الرسول ﷺ لافى أقوال الصحابى ،ولهذا ليس فى هذا القول أى غناء، وعليه فإن الحديث المشهور خبرآحاد وليس أكثر.

ثالثا ـ أحاديث الآحاد : هى الأحاديث التى رواها واحد عن واحد. وهى تفيد الظن ولا تفيد اليقين ، ولا ينبغى أن تكون فى العقائد ، لأن العقائد محل الإيمان واليقين .

وذلك لا يكون إلا فى آيات القرآن الكريم .وقالوا : إن أحاديث الآحاد يمكن العمل بها إذا تَرَجَّح صدقها أو إذا اتفقت مع ما جاء فى كتاب الله وقالوا : أن كل الأحاديث الواردة فى جميع الكتب الصحيحة هى أحاديث آحاد !!!. إ.هـ .

[انظر الجصاص أحمد بن على - فى كتابه الفصول فى الأصول طبعة الكويت ١٤٠٨ـ١٩٨٨م .]

[وأبو الثناء الأصبهانى محمودبن عبد الرحمن فى كتاب بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب ١٤٠٦ـ ١٩٨٦م.

[و السيوطى عبد الرحمن بن أبى بكر. فى كتاب تدريب الراوى شرح تقريب النواوى دارالتراث القاهرة١٩٧٢م .

وابن الصلاح أبو عمر فى مقدمته تحقيق أ.د. عائشة عبد الرحمن ـ عليها رحمة الله ـ دار المعارف .

ما يُرد به أحاديث الآحاد

قال الشيرازى فى اللمع (باب ما يرد به خبر الواحد) .

إذا روى الخبر ثقه رد بأمور :

أولا : أن يخالف موجبات العقل ، فيعلم بطلانه ، لأن الشرع يرد بمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقول فلا .

ثانيا : أن يخالف القرآن الكريم ، أوسنة متواترة ، فيعلم أنه لاأصل له أو منسوخ

ثالثا : أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ ، أو لاأصل له لأنه لا يجوز أن يكون صحيحًا غير منسوخ وتجمع الأئمة على خلافه ،

رابعا : أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له ، لأنه لايجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم .

خامسا : أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر ، فلا يقبل لأنه لايجوز أن ينفرد فى مثل هذا بالرواية ، فأما إذا ورد مخالفا للقياس ، أو انفرد الواحد برواية ماتعم به البلوى ، لم يرد وقد حكينا الخلاف فى ذلك أغنى عن الإعاده . أ . هـ .(انظر ص ٨٢ فى توجيه النظر) .

تعقيب :وفى ضوء ما تقدم فإننا نُنْكِر [حديث رضاعة الكبير]، لأنه يُخالف القرآن والعقل.

حديث رضاعة الكبير حديث آحاد ، ظنى الثبوت ولا يُؤخذ به فى العقائد ، والإيمان بالنبىَ وحُبه وحب أهل بيته [عقيدة] .

ويؤكد ابن عساكر المعاصر على أن هذه الرواية من تأليف أعداء الآية . !!!.

****

رأى أهل الحديث وأهل الفقه وأصوله فى أحاديث الآحادوالتى منها :

" حديث رضاعة الكبير "

وإليك أقوال [عدد ٦٥] من أهل العلم.{ مُحدث - وفقيه – وأصولى }:

فى بيان أن حديث الآحاد لايفيد العلم أو القطع أو اليقين .

[ورواية رضاعة الكبير موضوع هذا البحث حديث آحاد].

لنُثبت لكل ذى عقل أنها أُلفت فى عهود الظلام للإساء ة إلى النبى ﷺ ،و أهل بيته الكرام ، وإلى الصديق أبى بكر رضى الله عنه وأولاده بنين وبنات. وإلى المؤمنين الشُرفاء فى كل زمان ومكان. [هناك ملاحظة مُهِمّة جدا .جدا .جدا .وهى أن : د/ عبدالمهدى عبدالقادر عبد الهادى [المهدى ليس من أسماء الله الحسنى] يُنكر رأى هؤلاء العلماء فى كتابه دفع (الشبهات عن السنة النبوية) ص(٥٠،٥١،٥٢) والذى يدافع فيه عن حديث رضاعة الكبير.ويتهمهم بأنهم منكرى سنة .[!!!؟؟؟].انظر نص ماقاله فى ص ( )من هذا الكتاب.

****

أقوال الصفوة من أهل العلم فى حديث الآحاد :

١- المحدث المؤرخ الحافظ أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى .

[ولد٣٩٢هــ١٠٠٠م . وتوفى فى بغداد ٤٦٣ هـ ـ١٠٧٠م] .

وهو أول من صنّف فى علوم الحديث بمعنى التصنيف حتى قالوا : كل من جاءوا بعده فهم عيال عليه ـ قال فى كتابه الكفاية ص ٤١وص٤٧٢ :

((خبرالواحد لايقبل فى شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها...))

وقال : ((...وإنما يقبل به فيما لايقطع به ...)) مما يجوز ورود التعبد به كالأحكام التى تقدم ذكرها، مثل الكفارات ، والهلال ،وتفاصيل الحدود ...)) ونلاحظ أن الإمام المحدث يقرر منذ حوالى ألف عام أن خبر الآحاد لايقبل فى موارد العلم بل لقد بَوّبَ لفصله هذا بالعنوان التالي:

((ذكر شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم (القطع) وإبطالها ...!)) ... فسمى القول بأن خبر الواحد علم وقطع : " شبهة " !

والمحدث الخطيب لم يكن أول من قال هذا ،بل سبقه شيخ وإمام أهل الحديث "البخارى " .

٢ـ رأى المحدث البخارى .

هو أبو عبد الله محمدبن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن [بردزبه] وهى تعنى الزارع بالفارسية . [ولد١٣ شوال١٩٤ وتوفى٢٥٦هـ].

فمن المتداول بين المتأخرين والمتقدمين أن تراجم البخارى فى صحيحه احتوت على فقهه ، فلنراجع فقهه فى هذه المسألة : يقول البخارى : "كتاب أخبار الآحاد " ثم قال بعدها فى صحيحه كتاب (٩٥) – أخبار الآحاد ـ باب (١) "باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام" ولم يقل البخارى :

"والعقائد" ...أو:والغيبيات "...الخ ! فالبخارى كان يعالج الأمور المغالى فيها بالحكمة (من وجهة نظره) وما يخصنا هنا هو أن نفهم عبارة البخارى فى ترجمته للباب المذكور آنفا وندرك السبب فى أنه أتى بالمعنى المراد الإشارة إليه (من كون الآحاد لايفيد إلا فى الأحكام أما الاعتقاديات فلا لتأخره عن بلوغ القطع ضمنيًا لاتصريحًا .وقد فهم ما حررناه هنا كل من :

٣ـ المحدث بدر الدين العينى .

هوأبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي، أحد أئمة الحديث والفقه ومن أشهر مؤرخى مصر [ولد بحلب ٧٦٢هـ ـ١٣٦١م ـ وتوفى فى القاهرة ٨٥٥هـ = ١٤٥١ م].

فى كتابه "عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى " (١١/٢٥ـ ك أخبار الآحاد).

"قوله : فى الآذان ...الخ ، إنما ذكر هذه الأشياء ليعلم أن إنفاذ الخبر إنما هو فى العمليات لا فى الاعتقاديات .

٤ـ المحد ث شمس الدين الكرمانى .المتوفى سنة (٧٨٦هـ ـ ١٣٨٤م) .

الذى قال شارحًا لمقولة البخارى السابقة فى كتابه "الكوكب الدري" شرح الكرمانى للبخارى :

(٢٥ /١٣ـ ك : أخبار الآحاد).

"ليعلم أنما هو (أى خبر الآحاد) فى العمليات لا فى الاعتقادات. أى ليعلم أن خبر الآحاد هو حجة فى العمليات .لا الاعتقاديات . وبمثل ما قال الكرمانى فقد قال:

٥- المحدث ابن حجر العسقلانى .

هو أحمدبن على بن محمدبن محمدبن حجر العسقلاني.(موطنًا) والشافعى مذهبًا.[٧٧٣ـ ٨٥٢هـ].

قال فى كتابه فتح البارى فى شرح صحيح البخارى : (٢٨٧/١٣ـ كتاب اخبار الآحاد) .

قال الكرمانى :ليعلم أنما هو فى العمليات لا فى الاعتقادات "

وقال أيضا فى شرح النخبة فى كتاب نزهة النظر ص ٤٨ :"... وقد يقع فى أخبار الآحاد العلم النظرى (ولكن) بالقرائن "وقول ابن حجر هنا بالقرائن يعنى أن الخبر المجرد من القرائن لايفيد العلم أيضًا ، وإنما المعول عنده على القرائن ،وهو مرجوح كما سيأتى ، وما يهمنا هنا هو أنه قرر أن خبر الآحاد مُجردٌ لايفيد العلم .

٦ ـ المحدث الجرجانى .

ويقول الجرجانى فى كتابه التعريفات :

"وحُكم خبر الآحاد أنه يوجب العمل دون العلم؛ ولهذا لايكون حجة فى المسائل الاعتقادية ".

٧ ـ المحدث المناوي.

يقول فى كتابه "اليواقيت"شرح شرح النخبة : (١٧٦/١ـ١٧٩).

ذهب الإمامان ،والغزالى والآمدى وابن الحاجب والبيضاوى إلى أن خبر الواحد لايفيد العلم إلا بقرينة خلافًا لمن أبى ذلك وهم الجمهور ؛ فقالوا :لايفيد (ا لعلم) مطلقًا) . وقال التاج السبكى فى كتابه شرح المختصر :{ وهو الحق }.

٨ ـ الأصولى محمد الأمين الجنكى الشنقيطى .

الذى قام بشرح كتاب (مراقى السعود) فى نفس الصفحة :

ولا يفيد خبر الواحد العلم ولو عدلًا بالإطلاق، احتفت به قرينة أم لا عند الحُذَّاق وبعضهم قال (يفيده) .

٩ ـ الأصولى الشاطبى .

المتوفى سنة (٧٨٠ هـ ـ ١٣٧٨م) يقول فى كتاب الموافقات فى أصول الشريعة (٢٤/١ المقدمة الثانية ١١،١٠٦/٣ :

" فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر . ويقول أيضا:

"أجمع المحققون على أن خبر الواحدلاينسخ القرآن ولا الخبر المتواترلأنه رفع للمقطوع به بالمظنون .

١٠ ـ ويقول (الكراماستى .

الوجيز فى كتابه فى أصول الفقه ص ٥٢ـ المرصد السادس فى السنة: ((خبر الواحد لايوجب علم اليقين ولا الطمأنينة بل يوجب الظن .

١١ـ الأصولى الفخر الرازى .

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى الأصل الشافعى المذهب . (ولدعام ٥٤٥هـ‍وتوفى سنة ٦٠٦ . هـ ـ ١٢٠٩م).

يقول فى كتاب المعالم فى أصول الفقه : (ص ٤٧ ، الباب الثامن فى الأخبار : المسألة الرابعة وكذلك فى كتابه المحصول فى علم الأصول :

" إن خبر الواحد إما أن يكون مشتملًا على مسائل الأصول وهذا باطل ، لأن تلك المطالب يجب أن تكون يقينية ، وخبر الواحد لايفيد إلا الظن .إ .هـ .

١٢ـ الأصولى القاضى الباقلانى .

هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمدبن جعفر بن القاسم . [ولد بالبصرة ولم يعرف تاريخ ميلاده قبل منتصف القرن الرابع الهجرى ـالقرن العاشر الميلادى ، وتوفى الباقلانى فى بغداد عام ٤٠٣هـ‍ ١٠١٣م] .

من أعلام القرن (٤هـ ـ١٠م) ومن رؤساء المذهب المالكى فى الفقه ، ومن كبار متكلمى الأشاعرة ،إشْتُهِرَ بالذكاء الحاد ، وقوة الذاكرة ،وجودة الفصاحة ،وله مؤلفات كثيرة .

يقول فى كتابه تمهيد الأوائل ص ٤٤١ ، باب آخر فى خبر الواحد :

" اتفق الفقهاء والمتكلمون على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد ، وسواء رواه الواحد أو الجماعة ، وهذا الخبر لايوجب العلم " إ. هـ .

١٣ ـ الأصولى محمد وهبة الزحيلى .(مُعاصر) .

يقول فى كتابه أصول الفقه الإسلامى مجلد رقم ١ ص ٤٥٥. " وحكم سنة الآحاد أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة، ويجب العمل بها لا الاعتقاد للشك فى ثبوتها ،وهذا هو مذهب أكثر العلماء وجملة الفقهاء.إ.هـ .

١٤ـ الأصولى ابن برهان البغدادى .

فى كتابه الوصول (١٥٠/٢ -المسألة السادسة،١٦٢ يقول :

"خبر الواحد إذا اتصلت به القرينة أفاد العلم عند النظام ،وهو مذهب الإمام ، وذهب أكثر العلماء إلى أن ذلك ممتنع".إ. هـ .

١٥ـ الحافظ المحدث الذهبى .

يقول فى كتابه تذكرة الحفاظ (٦/١ – ت : ٢ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) :

" وفى ذلك حض على تكثير طرق الحديث لكى يرتقى عن درجة الظن إلى درجة العلم ،إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم " .إ .هـ .

١٦ـ المحدث النووى .

[ولد٦٣١ توفى ٦٧٦ هـ]قال فى كتاب التقريب :

و يقول الفخر الرازى فى كتابه (المعالم فى أصول الفقه) ص ٤٧ ،الباب الثامن فى الأخبار .المسألة الرابعة :((إ ن خبر الواحد إما أ ن يكون مشتملًا على مسائل الأصول وهذ باطل ،لأن تلك المطالب يجب أن تكون يقينية ، وخبر الواحد لايفيد إلا الظن...

م المحدث النووى . يقول فى كتابه التقريب والتيسير : (١١،١٨) وإرشاد طلاب الحقائق(٥٨،٦٥) ومقدمة صحيح مسلم . وقد قال بذلك القول ابن الصلاح فى كتابه صيانة صحيح مسلم ص ٨٥ـ الفصل الرابع) (ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٤٣) .

"وإذا قيل صحيح فهذا معناه ، لأنه مقطوع به " .ثم يقول بعدها : وذكر الشيخ ابن الصلاح أن ما روياه

(يقصد البخارى ومسلم) أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ،والعلم القطعى حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثرون ، فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر"

١٧ـ المحدث الإمام ابن قطلوبغا .

يقول فيما نقله عنه المناوى فى كتابه شرح شرح النخبة _اليواقيت للمناوى (١٨٥/١) :

" وهذه النتيجة (أى ما أخرجه الشيخان فى الصحيح يفيد العلم)غير مُسَلَّمَة لصحة تلقيهم بالقبول ما غلب على ظنهم صحته ،وقوله إن التلقى بالقبول موجب للعمل به ،ووجوبه يكفى فيه الظن ،لأن ظنهم لا يخطىءلعصمتهم لايفيده فى مطلوبه ؛لأن متعلق ظنهم الحكم الشرعي،ولأنه هو محل وجوب العمل ،لا أن متعلق ظنهم أن المصطفى قاله هكذا ،وهذا الثانى هو مطلوبه .وما ذكره (أى ابن الصلاح)لايفيده فى مطلوبه إلا أن يدعى إجماع الأمة على الصحة نفسها ،وأنى له ذلك ،ولذا نظر فى المقنع إلى ذلك قال: فيه نظر لأن الإجماع إن وصل إلينا بأخبار آحاد كان ظنياَ " أ. هـ.

١٨ ـ الأصولى العز بن عبد السلام .

قال : فيمانقله عنه المناوى فى كتابه اليواقيت والدرر (١٨٧/١ـ١٨٨). وقد عاب ابن عبدالسلام ومن قال بمقالته على ابن الصلاح ومن قال بمقالته ـ فقال :

إن المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث إقتضى القطع بمضمونه وهو مذهب رديء ، وأيضا إن اراد كل الأمة فلا يخفى فساده ، إلا الأمة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين فهم بعضها لاكلها !

وإن أراد كل حديث منها تلقى بالقبول فى كافة الناس فغير مسلم .

ثم إنا نقول التلقى بالقبول ليس بحجة ، فإن الناس إختلفوا إن الأمة إذا عملت بحديث وأجمعوأعلى العمل به ، هل يفيد القطع أو الظن ؟ . ومذهب أهل السنة أنه يفيد الظن مالم يتواتر .أ.هـ

١٩ـ المحدث رضى الدين الحنفى .

فى كتابه قفو الأثر فى صفو علوم الأثر ص٤٦ قال :

(وذلك بعد أن ساق قول الحافظ ابن حجر فى إفادة أحاديث الصحيحين للعلم وغيرها):

((حتى إن خبر كل واحد فهو مفيد للظن ،وإن تفاوتت طبقات الظنون قوةً وضعفاً.))أ. هـ .

٢٠ـ الأصولى ابن قدامة المقدسى .

يقول فى كتابه المغنى : ((إن جميع ما رووه و ذكروه هو أخبار آحاد ولا يجوز ذلك فيما طريقه العلم ؛لأن كل واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط ،وإنما يُعمل بأخبار الآحاد فى فروع الدين ، وما يصح أن يتبع العمل به غالب الظن ، فأما ما عداه فإن قبوله فيه لا يصح ، وذلك يبطل تعلقهم بهذه الأخبار حتى ولو كانت صحيحة السند وسليمة من الطعن فى الرواة)) أ. هـ .

٢١ـ الأصولى عبد القادر الدومى .

فى كتابه نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٢٦١/١)قال:

((والذى أراه أنه لا يفهم من كلام الإمام (أحمدبن حنبل) إلا التخصيص بأخبار الرؤية فكأنه يقول:

إن أخبارها وإن لم تبلغ حد التواتر لكنها احتفت بقرائن جعلتها بحيث يحصل العلم بها ،وتلك القرائن هى ظواهر الآيات القرآنية المثبتة لها، بإسناد القول الثانى إلى الإمام من غير تقييد فيه نظر

. وكذلك مانسبه إليه ابن الحاجب والواسطى وغيرهما من أنه قال أى الإمام أحمد : يحصل العلم فى كل وقت بخبركل عدل وإن لم يكن ثمة قرينة فإنه غير صحيح أصلًا ،وكيف يليق بمثل إمام السنة أن يدعى هذه الدعوي، وفى أى كتاب رويت عنه رواية صحيحة ، ورواياته - رضى الله عنه - كلها مدونة ،معروفة عند الجهابذة من أصحابه ، والمصنف - رحمه الله - (أى ابن قدامة) من أولئك القوم ، ومع هذا أشار إلى أنها رواية مخرجة أى زائدة على كلامه ثم إنه تصرف بها كما ذكره هنا .فحقق ذلك وتمهل أيها المنصف)). إ . هـ .

٢٢ـ المحدث أحمد بن حنبل .

أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد سنة (١٦٤هـ وتوفى عام ٢٤١هـ) ويقول فيما نقله عنه أبو بكر الأثرم :

"إذا جاء الحديث عن النبى ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض وأدنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبى ﷺ .قال ذلك ". قاله القاضى أبو يعلى فى كتاب العدة فى أصول الفقه (٨٩٨/٣) نقل نقلًا عن كتاب معانى الحديث لأبى بكر الأثرم . إ .هـ .

٢٣ـ المحدث بدر الدين الشبلى .

فى كتاب آكام المرجان فى أحكام الجان . قال :

((ومع هذا هو خبر واحد لايفيد إلا الظن))،، وصدق فإن كتابه جله هذا إنما هو ظن وآحاد مرجوحة وأليق به أن يلحق بكتاب ألف ليلة وليلة)) . أ، هـ .

٢٤ـ الأصولى عبد القاهر البغدادى .

هو عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادى أحد أئمة الأصول ، له مصنفات كثيرة ، توفى سنة ٤٢٩هـ_١٠٣٧م).

فى كتابه أصول الدين ص١٢ـالمسألة الثامنة فى بيان أقسام الأخبار.

[يقول : وأخبار الآحاد متى صح إسنادها وكانت متونها غير مستحيلة فى العقل كانت موجبة للعمل بها دون العلم .] .إ . هـ .

٢٥ـ المحدث ابن الأثير الجزرى .

فى كتابه جامع الأصول – المقدمة –١٢٥/١ـ قال :

وخبر الواحد لا يفيد العلم ولكننا متعبدون به .وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يورث العلم ،فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ،أو سمَّوا الظن عِلمًا ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن)).أ.هـ .

٢٦ـ الأصولى الشوكانى .

المتوفى (١٢٥٥هـ ـ١٨٣٩م) قال فى كتابه إرشاد الفحول فى علم الأصول (٢٠٧/١):

((الآحاد: هو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء أكان لايفيده أصلًا ، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه ، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد وهذا قول الجمهور .)) أ. هـ .

٢٧- الأصولى البزدوى .

هو أبو الحسن على بن محمدبن الحسين بن عبد الكريم البزدوي.

[ولد ٤٠٠هـ = ١٠٠٩ م مات ٤٨٣هـ =١٠٩٠م].وكانت أكثر حياته بسمرقند .

يقول الإمام البزدوى : وأما دعوةعلم اليقين فى أحاديث الآحاد فباطلة بلا شبهة لأن العيان يرده،وهذا لأن خبر الواحد محتمل لامحالة ، ولايقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله . إ . هـ .

٢٨- الأصولى الغزالى .

هو أبو حامد الغزالى محمد بن محمد بن محمد الفقيه الشافعى والمتكلم الأشعرى ولد فى "طوس " سنة (٤٥٠هـ ـ ١٠٥م) وتوفى سنة ٥٠٥هـ ـ١١١١م) .رحل إلى كثير من بلاد العلم الإسلامى : بغداد ، الشام ، مصر ، ونيسابور ، والحجاز .وله كثير من المؤلفات . يقول فى كتابه المستصفى فى علم الأصول ص ١١٦:

خبر الواحد لايفيد العلم ،وهو معلوم بالضرورة ، فإنا لانصدق بكل ما نسمع ،ولو صدقنا، وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين ؟!. إ . هـ .

٢٩- المحدث السيوطى .

ولد بأسيوط وتوفى سنة (٩١١هـ ـ١٥٠٥م) فى كتابه تدريب الراوى شرح تقريب النواوى (٣٩).قال :

((إذا قيل هذا حديث صحيح فهذا معناه أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة ، فقبلناه عملًا بظهر الإسناد،لأنه مقطوع به فى نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافًا لمن قال :خبر الواحد يوجب القطع.)). أ. هـ .

٣٠- الأصولى الإسّنَوى .

هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على الأمَوى .ولد بإسنا بصعيد مصر عام (٧٠٤هـ١٣٠٤م ، وتوفى سنة ٧٧٢هـ١٣٧٠م) .

فى كتابه السول فى شرح منهاج الوصول .(٣١٧/٢) قال :

((إن من الأخبار المنسوبة إليه ﷺ ما هو معارض للدليل العقلى بحيث لايقبل التأويل ،فيعلم بذلك إمتناع صدوره عنه ﷺ . وسبب وقوع الكذب أمور :

الأول: نسيان الراوى بأن سمع خبراً وطال عهده به فنسى فزاد فيه أونقص ، أوعزاه إلى النبى ﷺ . وليس من كلامه .

الثانى : غلطة بأن أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر ،أو كان ممن يرى نقل الخبر بالمعنى فأبدل مكان اللفظ المسموع لفظ آخر لايطابقه ظنًا أنه يطابقه .

الثالث : إفتراء الملاحدة ، أى الزنادقة وغيرهم من الكفار فإنهم وضعوا أحاديث مخالفة لمقتضى العقل ونسبوها إلى الرسول ﷺ .تنفيراً للعقلاء عن شريعته .))

٣١ـ الأصولى البدخشى .

يقول فى كتاب مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوى (٣٢٢/٢): ((خبرالواحد واجب العمل فى العمليات ، لا أنه يفيد العلم فى الأصول التى هى الاعتقاديات فلا يكون حجة فيها)). إ . هـ

٣٢ـ المحدث السخاوى .

فى كتابه فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٩١/١الحديث الصحيح) قال :

((قول أهل الشأن أى أهل الحديث :هذا حديث صحيح وهذا حديث ضعيف قصدوا الصحة والضعف فى ظاهر الحكم ، بمعنى أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ،أو فقد شرطًا من شروط القبول ،لجواز الخطأ والنسيان على الثقة،والضبط والإتقان ،وكذا الصدق على غيره كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، ومنهم الشافعى ،مع التعبد بالعمل به متى ظنناه صدقًا وتجنبه فى ضده ،لأنهم قصدوا القطع فى صحته أو ضعفه ، إذ القطع يستفاد من التواتر ،أو القرائن المحتف بها الخبر ولو كان آحاداً كما سيأتى تحقيقه عند حكم الصحيحين.

وأما من ذهب إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر ،والعمل جميعًا فهو محمول على غلبة إرادة الظن أو التوسع ، وإلا فالعلم عند المتحققين لا يتفاوت .)) أ.هـ .

٣٣ـ المحدث الحافظ العراقى .

فى كتابه فتح المغيث (٩)، وكتابه التبصرة والتذكرة ج١ص١٥قال :" وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملًا بظاهر الإسناد ، لاأنه مقطوع بصحته فى نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم ، خلافًا لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر.

قال القاضى الباقلانى أبو بكر :إنه قول من لايحصل علم هذا الباب وكذا قولهم هذا حديث ضعيف ،فمرادهم : لم تظهر لنا فيه شروط الصحة ، لا أنه كذب فى نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ." أ.هـ

٣٤ـ المحدث ابن تيمية .

(ولد٦٦١ـوتوفى٧٢٨هـ). هو أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم والشهير بابن تيمية .

فى كتابه نقد المراتب ص ١٧٠باب الاجماع فى الاعتقادات يكفر من يخالفه بإجماع . يقول :

[عن حديث من أحاديث البخارى . وهذا الحديث لو كان نصًا فيما ذكر فليس هو متواتر ".

(انظر كتاب مراتب الإجماع لإبن حزم).

ويقول فى الموافقة : "لو تعارض عقلى قطعى مع نقلى ظنى يقدم العقلى ؛ ولو كانا ظنيين يرجح بينهما

ويقول فى كتابه منهاج الإعتدال (ج ٤ / ٢٣٧قد يمـ ج٣٥٧/٨ حديث) :

"إن هذا من أخبار الآحاد فكيف يثبت به أصل الدين .

ويقول بعدها فى نفس الكتاب :إن الإجماع إذا حصل له من الصفات ما ليس للآحاد فلم يجز أن يجعل حكم الآحاد كحكم الإجماع ، فإن كل واحد من الخبرين يجوز عليه الغلط والكذب ، فإذا إنتهى المخبرون إلى حد التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط ."إ .هـ .

٣٥ـ المحدث تاج الدين السبكي.

قال فى شرح المختصر تعلقًا على ما ذهب إليه الغزالى والأزهرى ...الخ " وهو الحق ".

٣٦ـ المحدث زكريا الأنصارى السنكى الأزهرى .

"قولهم هذا صحيح أو ضعيف قصدوا الصحة والضعف فى الظاهر أي: فيما ظهر لهم عملًا بظاهر الإسناد ،لا القطع بصحته أو ضعفه فى نفس الأمر ،لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ،والضبط والصدق على غيره ،والقطع إنما يستفاد من المتواتر أو مما احتف بالقرائن ،وخالف ابن الصلاح فيما وجد فى الصحيحين أو أحدهما فاختار القطع بصحته وسيأتى بيانه فى حكم الصحيحين "إ. هـ

٣٧ـ المحدث الأصولى ابن جزى الكلبى .

قال فى كتابه.: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٨٩ :

وأما نقل الآحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لايبلغون حد التواتر وهو لايفيد العلم ، وإنما يفيد الظن "أ .هـ

٣٨ـ الأصولى ابن الحاجب .

فى كتابه منتهى الوصول فى علم الأصول ص٧١ يقول :

((لو حصل العلم بخبر الآحاد بغير قرينة لكان عاديًا ولو كان كذلك لاطرد كخبر التواتر ، وأيضًا لو حصل العلم له لأدى إلىتنا قض المعلومين عند إخبار العدلين بالمتناقضين ،وأيضا لو حصل العلم به لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد ،ولعورض به التواتر ،ولا امتنع التشكيك بما يعارضه وكل ذلك خلاف الإجماع .)).أ.هـ .

٣٩ـ الأصولى بدر الدين الزركشى .

هو بدر الدين بن محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى من علماء الفقه وأصوله وعلوم القرآن والسنة .ولد بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ ـ١٣٤٤م وتوفى بها سنة ٧٩٤هـ ـ١٣٩٢م. قال فى كتابه سلاسل الذهب ص٣٢١ـ الكتاب الثانى فى السنة : عن أخبار الصحيحين الآحاد :

((والذى عليه المحققون كما قال النووى وغيره أنها لاتفيد إلا الظن مالم تتواتر .))أ.هـ .

٤٠ـ الأصولى إمام الحرمين الجوينى .

هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى نسبة إلى بلدة [الجوين]قرب[نيسابور]وهو فقيه شافعى وأصولى متكلم له ما يزيد على أربعين مصنفًا .ولد٤١٩هـ ـ١٠٢٨م و توفي٤٧٨هـ ـ ١٠٨٥م .[انظر دائرة سفير للمعارف الإسلامية جـ ٤٨و٤٧ ص٣٦٩٨].

قال فى كتابه البرهان فى أصول الفقه (٣٩٢/١مسألة ٥٤٥:

((ذهب الحشوية من الحنابلة ،وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم ،وهذا خزى لا يخفى مدركه على ذى لُب .فنقول لهؤلاء :أتجيزون أن يزل العدل الذى وصفتموه ويخطيء ؟!

فإن ق الوا : لا،كان ذلك بهتاً وهتكاً وخرقاًلحجاب الهيبة ،ولا حاجةإلى مزيد فيه .)) أ.هـ .

٤١ـ المحدث أبو إسحاق الشيرازى الفيروز آبادى .

هو محمد بن يعقوب الفيروز أبادى الشيرازى : ولد : (٧٢٩ هـ ـ١٣٢٩م وتوفى : ٨١٧ هـ ـ١٤١٥م) ولد بكازرون بجوار شيراز ومات بزبيد .(أنظر الموسوعة الثقافية -دار المعرفة ص ٧٣٩ .) .

قال فى كتابه اللمع فى أصول الفقه - باب القول فى أخبار الآحاد ص ٧٢ :

" والثانى (أى خبر الآحاد): يوجب العمل ولايوجب العلم وذلك مثل الأخبار المروية فى السنن والصحاح وما أشبهها ،وقال بعض أهل العلم : توجب العلم .وقال بعض المحدثين : ما يحكى إسناده أوجب العلم ".أهـ

٤٢ـ المحدث الإمام علاء الدين القرشى المشهور بابن النفيس .

قال فى كتابه المختصر فى علم أصول الحديث النبوى :

" وأما الأخبار التى بأيدينا الآن ، فإنما نتبع فيها غالب الظن ،لا العلم المحقق ،خلافا للقوم .

وقال قوم : إن جميع ما إتفق عليه مسلم والبخارى ،فهو مقطوع به ، لأن العلماء إتفقوا على صحة هذين الكتابين .. والحق أنه ليس كذلك ، إذ الاتفاق إنما وقع على جواز العمل بما فيهما ، وذلك لا ينافى أن يكون ما فيهما مظنون بصحته "أهـ .

٤٣ـ المحدث أبو الوليد الباجى .

"هو أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التَّجيبىالمالكى الأندلسى " أحد أعلام الفقه والأصول بالأندلس فى القرن (٥هـ ـ١١م)

ولد٤٠٣هـ ١٠١٢م ،وتوفى ٤٧٤هـ ١٠٨١م .وله كتب كثيرة مثل الاستيفاءشرح الموطأ.قال فى كتاب المنهاج فى ترتيب الحجاج ص١٣ وكتاب الإشارات فى الوصول ص ٥٢)):

[إن خبر الآحاد لايقع به العلم ،وإنما يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المخبر به ، لأن المخبر وإن كان ثقة يجوز عليه الغلط والسهو ، كالشاهد وخالفت فى ذلك طائفة من أهل العلم {منهم ابن حزم فى كتابه الأحكام ، وداود الظاهري،فزعموا أن خبر الواحديفيد بنفسه العلم النظرى متى كان مقبولًا}، و قال الباجى أيضا:وذهب جميع الفقهاء إلى أن خبر الواحد يفيد الظن .

٤٤ـ المحدث صلاح الدين بن كيكلدى العلائى .

[لاسبيل إلى القطع إلا فى الخبر المتواتر وأما خبر الواحد فلا يفيد إلا الظن] .

٤٥ - الفقيه الجصاص .

توفى (٣٧٠هـ ـ ٩٨٠م) فى كتابه أحكام القرآن ج٤ص٢١٠،ج٥ص ٢٧٩ قال :

وقوله : (اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ من دُونه أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ]٣الأعراف. دليل على وجوب اتباع القرآن فى كل حال وأنه غير جائز اَلإعتراضَ علَى حكَمه بأخبار الآحاد ، لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل فغير جائز تركه لأن لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم ، وخبر الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه وهذا يدل على صحة قول أصحابنا فى أن قول من خالف القرآن فى أخبار الآحاد غير مقبول .ثم يقول بعدها : وفى الآية دلالة على أن خبر الواحد لايوجب العلم إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه إلى التثبت ومن النا س من يحتج به فى جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت فى خبره دليلًا على أن التثبت فى خبر العدل غير جائز وهذا غلط لأن تخصيص الشيء بالذكر لايدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه . أهـ

وفى كتابه الفصول فى الأصول ج٢ص٣٦٥ يقول :

وأما نسخ حكم القرآن وما ثبت من السنة من طريق التواتر بخبر الواحد فإنه غير جائز عندنا لأن خبر الواحد لايوجب العلم . والقرآن وما ثبت بالتواتر يوجبان العلم بصحة ما تضمناه فغير جائز أن ينزل ما كان هذا وصفه بما لا يوجب العلم .أ.هـ

٤٦ـ الأصولى السرخسى .

هو أبو بكر محمد بن أ حمد بن أبى سهل السرخسى .ولد فى سرخس إدى بلاد خُرسان ، حنفى المذهب فى الأصول والفقه .[توفى حوالى سنة ٤٨٣هــ١٠٩٠م وقيل حوالي٤٩٠هــ١٠٩٦ م] .

[انظركتاب أحكام القرآن للجصاص ٤/٣،١٦/٨٠،١١٢/١٢].

يقول:[لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين ،وإنما يوجب العمل تحسينًا للظن بالراوى فلا تنتفى الشبهة].

ويقول بعدها:[لأن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين .].

ويقول بعدها:[قلنا لأن خبر الواحد لايوجب علم اليقين .].

ويقول بعدها :[لأنه خبر محتمل للصدق وللكذب والمحتمل لايكون حجة ملزمة ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم].إ.هـ .

٤٧ ـ الأصولى السيواسى .

[ت٦٨١ هـ] يقول فى كتابه شرح فتح القدير (٤/٣،١٥٩/٤٠٥). [لأن خبر الواحد لايوجب اليقين بل الظن].ويقول بعدها[إن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاصطراب وعدم معارض يجب تقديمه .].إ.هـ .

٤٨ - ا لأصولى محمد الزرقانى .

(ت١١٢٢هـ)قال:فى كتابه شرح الزرقانى .(٢٥١/٢ :

... وبه قال جمهور العلماء ويجرى عندهم مجرى خبر الواحد فى العمل به دون القطع ،قاله ابن عبدالبر ، وقال الباجى : الصحيح ماذهب إليه الباقلانى أنه لايحتج به لأنه إذالم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لايصح التعلق به .إ.هـ .

٤٩ - الأصولى ابن رشد.

هو محمدبن أحمد بن رشد القرطبى .المعروف بابن رشد الحفيد ، أو ابن رشد الأصغر ،تمييزا له عن جده "محمد بن أحمد بن رشد "ولد عام (٥٢٠هـ ـ١١٢٦م)

(ت ٥٩٥هـ ـ ١١٩٨م) قال فى كتابه بداية المجتهد(٢١٦/٢) :

[أما أهل الكوفة فردوا هذا الحديث بجملته لمخالفته للأصول المتواترة لكون خبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة على طريقتهم فى رد خبر الواحد لكون خبر الواحد مظنونًا والأصول يقينية مقطوع بها كما قال عمرفى حديث فاطمة بنت قيس :ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبينا لحديث امرأة .].إ.هـ .

٥٠ ـ الأصولى محمد بن سليمان بن عمر .

(ت ٨٧٩ هـ)يقول فى كتابه التقرير والتحبير (٣٦٤/١): [لأن خبرالواحد ظنى والمتواتر قطعى ولا يجوز نسخ القطعى بالظنى .].

٥١ - الأصولى الطيب البصرى .

(ت٤٣٦هـ): قال فى كتابه المعتمد.(٩٢/٢). " باب فى أن خبر الواحد لايقتضى العلم "

قال : [أكثر الناس إنه لايقتضى العلم ، وقال آخرون يقتضيه ، واختلف هؤلاء فلم يشترط قوم من أهل الظاهر اقتران قرينة بالخبر . وشرط أبو إسحاق النظام فى اقتضاء الخبر العلم اقتران قرائن به ، وقيل إنه شرط ذلك فى التواتر .].

٥٢ - المحدث بن عبد البر .

هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النِّمْرى القرطبى ، المعروف بابن عبد البر.أحد أكابر علماء الأندلس حُفَّاظ الحديث الشريف.(ولد فى قرطبة سنة ٣٦٨هــ٩٧٨م.وتوفى فى مدينة شَاطِبة شرقى الأندلس سنة ٤٦٣هـ٩٧٠م) .

قال فى كتاب التمهيد (٧/١) :

واختلف أصحابنا وغيرهم فى خبر الواحد العدل : هل يوجب العلم والعمل معًا ،أم يوجب العمل دون العلم ؟.والذى عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعى وجمهور أهل الفقه والنظر ولايوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعًا ولاخلاف فيه .

٥٣ - المحدث الفقيه عبد السلام بن تيمية .

قال فى كتاب :المسوده (٢١٦/١) :

مسألة خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع فى قول الجمهور ، وارتضى الجوينى من العبارة أن يقال:لايفيد العلم ولكن يجب العمل عنده لا به بل بالأدلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه .

٥٤ - المحدث الدراقطنى .

(ت٣٠٦هـ). قال فى سننه (١٥٥/٤): "هذا يدل على أن خبر الواحد يوجب العمل".إ.هـ

ومهم جدا أن تقرأ كتاب [فتح الإله].لمؤلفه المفكر الإسلامى الكبير. إيهاب حسن محمد عبده

ورأى العلماء السابق ذكرهم من ص١٤٢ـص١٦٢.الطبعة الأولى ١٩٩٥ م. رقم الإيداع بدار الوثائق المصرية :٩٥/١١١٩٣. والترقيم الدولى :ISBN 9 ـ977ـ19ـ0477ـ9 .

٥٥ - المحدث الحازمي.

أبو بكرمحمدبن موسى بن عثمان بن حازم زين الدين الحازمى الهمذانى الشافعى .[ولد بهمذان ٥٤٨ -ومات ببغداد ٥٨٤هـ] .

قال فى كتاب شروط الأئمة الخمسة ص ٣٧: الحديث الواحد لايخلو إما أن يكون من قبيل المتواتر أو من قبيل الآحاد ، وإثبات التواتر فى الحديث عسر جدا ، لا سيما على مذهب من لم يعتبر العدد فى تحديده _ أما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم .

ويقول إن عامة التكليف مبنى عليه ، لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله ،أو من سنة رسوله ،وما تفرع منها راجع إليها ،فإذا كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة ((بالآحاد)).

بل أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله متواتر .وقال فى كتابه

(الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار)ص ٤٤٥ [حديث رضاعة الكبير منسوخ].!

٥٦ - عبد الله العلوى .

يقول فى كتابه مراقى السعود ص ٢٧٢ - كُتاب السنة عن حديث الآحاد. ((ولا يفيد العلم بالاطلاق ...عند الجماهير من الحزاق)) .

المُؤيدون للسلف الصالح من علماء القرن العشرين فى مصر .

علي أن المرويان كلها آحاد وظنية الثبوت .

ومن العلماء المؤيدين للسلف الصالح فى أن أحاديث الآحاد تقوم على الظن ، والمتواتر عسر جدًا كما قال الحازمى .نذكر منهم :

الأستاذ الشيخ محمود شلتوت . الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين . الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . الأستاذ الشيخ على حسبالله . الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة . الأستاذ الشيخ محمد الغزالى . الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم القيعى . الأستاذ الشيخ محمد عبده . الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا . الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود. عليهم جميعًا رحمة الله ورضاه .

٥٧- الأستاذ الشيخ الإمام محمد عبده . [ولد - ١٨٤٧ م = وتوفي - ١٩٠٥ م .] .

قال عن أحاديث الآحاد :

إذا خالف حديث ألآحاد القرآن أو العقل أو العلم ،كان الإمام محمدعبده لايأخذ به مطلقا ،مهما بلغت درجة صحته فى نظر المحدثين . وإليك بعض أقواله فى خبر الآحاد .

جاء فى المجلد رقم (٥ص٥٤١ ـ٥٤٦) من الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده تحقيق وتقديم أ.د. محمدعمارة.

(ط دار الشروق).١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م).ومن المؤسف أن يكون هذا العمل القيم بدون رقم إيداع فى دار الوثائق المصرية ؟!. جاء كلام الإمام عن أحاديث الآحاد ضمن كلامه فى تفسير سورة الفلق وهو ينفى أن

حديث سحر النبى ﷺ.

((...وقد قال كثير من المقلدين الذين لايعقلون ماهى النبوة ولامايجب لها : [إن الخبر بتأثير السحر فى النفس الشريفة قد صح فيلزم الاعتقاد به ، وعدم التصديق به من بدع المبتدعين لأنه ضرب من إنكار السحر ، وقد جاء القرآن بصحة السحر .].

ويقول الإمام محمد عبده ردًا على هذا الكلام :

((فانظر كيف ينقلب الدين الصحيح والحق الصريح فى نظر المقلد بدعة !!! نعوذ بالله ! يحتج بالقرآن على ثبوت السحر ،ويعرض عن القرآن فى نفيه السحر عنه ﷺ وعدَّه من افتراء المشركين عليه ،ويؤول فى هذه ولا يؤول فى تلك!!!مع أن ما قصده المشركون ظاهر ،لأنهم كانوا يقولون :إن الشيطان يلابسه ﷺ ، وملابسة الشيطان تعرف بالسحر عندهم ،وضرب من ضروبه .وهو بعينه أثر السحر الذى نسب إلى (لبيد بن الأعصم) فإنه قد خالط عقله وإدراكه فى زعمهم .

ويقول الإمام محمد عبده : والذى يجب اعتقاده أن القرآن مقطوع به ،وأنه كتاب الله بالتواتر عن المعصوم ﷺ ، فهو الذى يجب الإعتقاد بما يثبته وعدم الاعتقاد بما ينفيه .وقد جاء ينفى السحر عنهﷺ عليه السلام حيث نسب القول بإثبات حصول السحر له إلى المشركين أعدائه ووبخهم على زعمهم هذا .فإذن هوليس بمسحور قطعًا .

وعن روايات الآحاد يقول الإمام محمد عبده :وأما الحديث -على فرض صحته -فهو حديث آحاد ، والآحاد لايؤخذ بها فى باب العقائد ، وعصمة النبى من تأثير السحر فى عقله عقيدة من العقائدلايؤخذ فى نفيها عنه إلا باليقين ،ولا يجوز أن يؤخذ فيها بالظن والمظنون .

على أن الحديث الذى يصل إلينا من طريق الآحاد إنما يحصّل الظن عند من صح عنده . أما من قامت له الأدلة على أنه غير صحيح ، فلا تقوم به عليه حجة . وعلى أى حال فلنا بل علينا أن نفرض الأمر فى الحديث ولا نُحَحِّكمه فى عقيدتنا ونأخذ بنص الكتاب وبدليل العقل فإنه إذا خولط النبى فى عقله -كما زعموا - جاز عليه أن يظن أنه بلَّغ شيئا وهو لم يُبَلِّغه أو أن شيئا نزل عليه وهو لم ينزل عليه ﷺ.والأمر ظاهر لايحتاج إلى بيان ..ثم إن نفى السحر عنه لا يستلزم نفى السحر مطلقا .فربما جاز أن يصيب السحر غيره بالجنون نفسه ،ولكن من المحال أن يصيبه لأن الله عصمه منه .

ما أضرَ المحب الجاهل !!!وما أشد خطره على من يظن أنه'يحبه !!! نعوذ بالله من الخذلان . على أن نافى السحر بالمرة لايجوز أن يعد مبتدعًا لأن الله تعالى ذكر ما يعتقد به المؤمنون فى قوله:

[آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ من رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ]آية ٢٨٥ سورة البقرة

وفى غيرها من الآيات .ووردت الأوامر بما يجب على المسلم الإيمان به حتى يكون مسلما ،ولم يأتى فى شيء من ذلك ذكر السحر على أنه مما يجب الايمان بثبوته أو وقوعه على الوجه الذى يعتقد به الوثنيون فى كل ملة . أ.هـ.

٥٨ - الأستاذ الإمام الشيخ محمود شلتوت . [ولد ٣ ١٨٩م = وتوفي ١٩٦٣م] .

فى أحاديث الآحاد .إن العقائد لاتثبت إلا بالدليل العقلى الذى سلمت مقدماته وانتهت فى أحكامها إلى الحس أو الضرورة ؛ لأن العقائد مبناها اليقين واليقين سبيله العقل، والنظر الصحيح أو الدليل النقلى وهوالقرآن الكريم المحكم الدلالة أوالسنةالصحيحة المتواترة المحكمة فى دلالتها . وذلك نادر الوجود فى الأحاديث "!!؟!. فالعقائد التى كلَّف الله بها عباده تكفَّل القرآن ببيانها فتكلم بوضوح عن التوحيد فى الربوبية والألوهية وعن قدرة الله وشمول علمه وعظيم سلطانه .وتكلم عن الرسالة ومهمة الرسل وتكلم عن البعث وجزاء الأعمال ، وأرشد فى كل ذلك إلى الأدلة العقلية الصحيحة التى تثبت هذه المقاصد وأزال الشبهة والشكوك التى تعترض الناس دون الإيمان بهاولا يوجد فى الأحاديث الصحيحةإلا ماكان مؤيدًا لهذه العقائد ومقراً لها ولا يوجد فيها ما يضع عقيدة جديدة ليس لها أصل فى القرآن لأن الحديث المتواتر الذى تثبت به العقيدة على تعريف الأصوليين له وشروطهم فيه غير موجود أوهو نادر فى هذا الباب ، ولهذايرجعون إلى القرآن فى إثبات العقائد ،أما الأحكام العملية فلما كان المطلوب فيها العمل والعمل لا يُطلب فيه اليقين . بل يكفى فيه الدليل الظنى وحده. فلذا يثبت الحكم العملى بخبر الآحاد، لأننا إذا لم نأخذ بالدليل الظنى فى الأحكام العملية أدى ذلك إلى الخلل فى نظام العالم.فكأن لأحاديث الآحاد أثر كبير جدًا فى تشريع الأحكام العملية .

وعدم الرجوع فى إثبات العقائد وهى العلميات الإيمانية إلى أحاديث الآحاد ليس فتحًا لباب إهمال الأحاديث جملة كما يزعم البعض،وإنما المقدم فى الإسلام هو تحقيق الدليل وقوته ،وعدم الثقة ببعضهالايقتضى عدم الثقة بسائرهاوإنما يقتضى أن كل ما عدا القرآن يحتاج إلى تحقيق وتمحيص وتدقيق.أ.هـ .

٥٩ - لأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة . [ولد ٨ ١٨٩م = وتوفي ١٩٧٤م] .
من علماء الشريعة وأشجعهم جهرا بالحق ، ولقد سمعت هذا العالم الجليل وهو يقول لأعضاز إحدى لجان مجمع البحوث الإسلامية :
[لو كنت موجودا علي عهد البخاري لطلبت بمحاكمته ....!!!؟.]

((إن الحديث المتواتر يوجب العلم اليقينى الضرورى كالعلم الناشيء عن العيان، وأما خبر الواحد فإنه يفيد العلم الظنى الراجح ولايفيد العلم القطعى إذ الاتصال بالنبي ﷺ فيه شبهة كما يقول صاحب كتاب كشف الأسرار على أصول البزدوى .(انظر كتاب أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٨٤،٨٥)) .

٦٠ - الأستاذ الشيخ على حسب الله . [ولد ٨ ١٨٨م = وتوفي ١٩٧٧م] .
أستاذ الشريعة الإسلامية علي مدى خمسين عاما في جامعات القاهرة والكويت والخرطوم .

وذهب الحنفية والشافعية وجمهور المالكية والحنابلةإلى وجوب العمل بخبر الواحدولاتلازم بين وجوب العمل وإفادة العلم لأن الظن الراجح فى الأمور العملية .(انظر ص٥٧من أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله).

٦١- الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف [ولد ٨ ١٨٨م = وتوفي ١٩٥٦م] .

((وسنة الآحاد ظنية الورود عن الرسول ﷺ لأن سندها لايفيد القطع وهى حجة يجب اتباعها والعمل بها فإنها وإن كانت ظنية الورود عن الرسول ﷺ إلا أن هذا الظن قد ترجح بما توافر فى الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان .ورجحان الظن كاف فى وجوب العمل .[انظر أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص٤٢،٤٣].

٦٢ـ الأستاذ الشيخ الإمام محمد الخضر حسين . [ولد ١٨٧٦م = وتوفي ١٩٥٨م] .
عالم وشاعر وشيخ الأزهر من : [١٩٥١-١٩٥٨م .]

قال فى كتابه الشريعة ا لإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ص١١٨وص١١٩:[ولا يضر فى الشريعة ألا تكثر الأحاديث المتواترة تواترًا لفظيًا ؛ لأن التواتر المعنوى يكفى فى الاحتجاج على ما يرجع إلى العلم والاعتقاد وخبر الآحاد يكفى فى الا ستدلال على ما يرجع إلى الأحكام العملية ، ولايكفّر منكر حديث الآحادولوكان صحيحًا. ومن كان إنكاره عن هوى فى النفس أوتعصب لرأيه فهو فاسق آثم. وأما الحديث المتواترفإن جرى الخلاف فى تواتره فلا يكون منكره خارجا عن حوزة الدين.وكذلك المشهور لايكفر منكره لأن إنكاره لايؤدى إلى تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم يسمعه منه من غير واسطة ولم يروبه عنه عددلا يتصور منهم الكذب خطأ أوعمداً].أ.هـ

٦٣- رأى الشيخ محمود محمد خطاب السبكي.

أول إمام لأهل السنة فى مصرعند إنشاء الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة عام ١٩١٣م.

قال فى كتابه الدين الخالص جـ ١ ص ٤ :إن حديث الآحاد لايكفى لتكوين عقيدة ، يطمئن المرء إليها ، ويعلق أمله يوم لقاء الله عليها ، لأن رواة الآحاد ليسوا معصومين

وليست أخبارهم متواترة المعنى . وهم بشر ليسوا أنبياء وبالتالى فإنه يجوز عليهم النسيان ، وحينئذ لايكون صدقهم معلومًا بل مظنونًا، فثبت أن خبر الواحد مظنون ،ووجب أن لايجوز التمسك به فى العقائد .أ.هـ . (رحم الله الشيخ الجليل)

ونقول: إن [حديث رضاعة الكبير] حديث آحاد ظنى الثبوت ويُخالف ما جاء فى القرآن الكريم ، وأن الرضاع الُمحَرِّم هو ما كان فى الحولين ، وعلى ذلك فنحن نُنْكِرُ [حديث رضاعة الكبير] كما أن الغالبية العظمى من العلماء قدامى ومُحدثين لايأخذون بهذه الروايَة فى كُتب الفقه وأصوله .!.

****

الرأى المخالف .

د/ عبد المهدى يُخالف جميع العُلماء السابق ذكر أقوالهم .

وإليك كلامه الخطير جداً .جداً . جداً .!!!.وهو رأى مُخالف لكل العلماء!!؟

كتب .د/ عبدالمهدى عبد القادرعبدالهادى أستاذ الحديث بكلية أصول الدين ، عن أحاديث الآحاد . رأياً مُخالفاً لكل العلماء . !؟ . فى كتابه دفع الشبهات عن السنة النبوية ص ٥٠و٥١و٥٢.

وتحت عنوان (الرد على شُبههم) يقصد شبهات مُنكرى سُنة [رضاعة الكبير]، كتب يقول : الشبهة الثالثة: السُنة أخبار آحاد ، تفيد الظن ، وهو ليس بحجة !! .

تعقيب :[اعتبر ر أى العلماء شُبهة !!!؟.] .

هذه الشبهة جُملة مُغالطات ركِّبت على بعضها ، فأنتجت هذه النتيجة عند من يُغالط ، وعند من لاعلم له بحقيقة الأمر.

فالقول بأن السنة أخبار آحاد هذه مغالطةمن عدة أوجه :

الأول :فالسنة علم تتناقله الأمة جيلا عن جيل بأعداد تفوق أى تواتر .

فالمسلمون يأخذ الخلف عقيدته عن السلف ، ويتعلمها الأبناء عن الآباء ، فأى آحاد هنا ؟.

والمسلمون يأخذون عباداتهم الخلف عن السلف ، وكذلك الأخلاق ، وكل أمور الإسلام تأخذها الأمة جيلا عن جيل ، بأعداد تفوق أى تواتر .

إن السنة النبوية ليست علماً محبوساً فى بطون المؤلفات ، وإنما هى علم يعمل به ، ويحكم حياة الأمة ، فيَتحدث به ويتناقش فيه ، وهذا يجعله محفوظًا فى نصوصه ، مطبقًا بفكر أمة ، وعقلية تطبيق

وهذا الذى جعل بعض منكرى السُنة يقول بحجية السنة العملية ،وأتساءل : أليست السُنة فى جملتها عملية ؟ . فالإسلام دين عمل . ماذا بقى بعد العمليات .

١ـ بقى القسم التاريخى ، من سيرة رسول الله ﷺ ، والغزوات ، وفضائل الصحابة .

وهذا أوثق من تاريخ أى أمة ،فلقد نقل برواية العدل الضابط عن العدل الضابط إلى آخر السند ، وهذا لايوجد فى تاريخ أى أمة .

٢ـ بقى القسم الاجتماعى أو الأخلاقى .

وهذا يعترف الجميع بفضله ورقيه وسموه ، فما من فضيلة إلا وحثَّ الإسلام عليها ، وما من رذيلة إلا ونهى الإسلام عنها . أ . هـ ...

تعقيب :[وهل رضاعة الكبير من الفضائل يادكتور.!!؟؟.].

ومع ذلك فهذا من السنة العملية ، فلقد تناقلت الأمة جيلا عن جيل احترام الجار ، ومراعات حقوق الأقارب ، وبر الوالدين .

ثانيها : وهذه الشبهة مُغالطة فى وصف الأحاديث بأنها آحاد ، فهذا المصطلح لم يستعمله المحدثون . وإنما أطلقه من أرادوا إبطال الأحكام .

تعقيب : [يادكتور من غير المعقول أن تقول هذا الكلام !!وجميع المحدثون وأهل الفقه وأصوله قالوا : إن السنة القولية أحاديث آحاد... !!].

ويقول الدكتور مخالفا لرأى من ذكرنا من العلماء : ومن راجع كتب المصطلح لايجد هذا المصطلح عند المتقدمين ، ومن راجع كُتب الأصول لم يجد هذه الدعوى عند المتقدمين منهم أيضا .

تعقيب : [قدمنا لك مايقرب من سبعين عالماً قالوا عكس ما تقول يا....؟!.].د/ عبد المهدى يا قائل أن رضاعة الكبير وسام على صدر الباحثين ...!!! وحديث صحيح في أعلى درجات الصحة !!!].

ويستمر فى كلامه غير العلمى فيقول :

وهذه الشبهة مُغالطة من جهة ادعاء أن السّنّة أحاديث آحاد ، فهناك فرق كبير بين الأخبار الشائعة فى حياة الناس برواية الصادق والكاذب ، وبرواية الذكى والغبى ، وبرواية المبالى وغير المبالى فرق بين هذه الأخبار ورواية الأحاديث النبوية التى اشترط الإسلام لها شروطا ، وأقام لها أصولا ، مما يجعل الخبر الإسلامى له من الخصائص ما يميزه عن بقية الأخبار .

إن السنة كعلم ينقل بالرواية قد تنقل بأساليب تفيد العلم ، ويطمئن لها القلب . والأمة الإسلامية أمة لها منهجها العلمى الأصيل مما يجعل السنة مصونة محفوظة .

والقول بأن خبر الآحاد يفيد الظن فيه مغالطة فوق مغالطة ، فبعد أن أبنت أن اطلاق خبر الآحاد على السنة مغالطة ، أبين أيضا أن ، دعوى خبر الآحاد يفيد الظن الذى ليس بحجة مغالطة أخرى ، ذلك أنهم يفسرون (الظن) بالشك ، بينما لم يقل بذلك أحد من أهل العلم ، ومن استعمل من المحدثين لفظ (الظن) فإنما عنى به ما هو أقل من العلم بقليل ، ولذك أضاف : إنه إذا احتف بقرينة أفاد العلم ، والقرائن عندهم كثيرة ، مما يعنى أن أكثر الأحاديث تفيد العلم بضمونها ، إلاأن المنكرين للسِنة ، يجعلون إفادة العلم حكرا على التواتر ، بينما الناس مع المحدثين يقبلون ما ليس متواترا ، ويعتبرونه مفيدا للعلم .[هل معنى ذلك أن نقبل حديث رضاعة الكبير ...و (....) !!!؟.]

وخير رد على هذه الشبهة أن الإسلام اعتبر خبر ما تسمونه الآحاد ، وأقام به كل حجة ،بعد أن اشترط لها شروطا . وعلى ذلك فالمسلمون يحتجون بخبر الآحاد ، وأحاديث السنة حجة عندهم مادام المحدثون قد قبلوها .فالمحدثون هم أهل الاختصاص ، وكل علم يؤخذ من أهله .

على أن واقع الناس قائم على خبر الآحاد ، فالرجل يخبر الخبر فيصدقه الآخرون ، والطبيب يشخص المرض فيصدقه المريض وأهله ، ونقرأ الكثير من المعلومات لمؤلف ما فنصدقه ،ولا نسمع أن مجتمعا من المجتمعات فى أى ناحية لايقبل خبر الآحاد ،أما المتواتر ليس فى طاقة الناس .مما يدل على واقعية الإسلام ،إذيقبل الواحدما دام عدلا ضابطا .أ. هـ .[الدكتور عبدالمهدى عضو بارز فى الجمعية الشرعية ويُخالف شيخه وكل الشيوخ !!!] .

رأى الشيخ محمود محمد خطاب السبكي.فى أحاديث الآحاد .

أول إمام لأهل السنة فى مصرعند إنشاء الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة عام ١٩١٣م.

قال فى كتابه الدين الخالص جـ ١ ص ٤ :إن حديث الآحاد لايكفى لتكوين عقيدة ، يطمئن المرء إليها ، ويعلق أمله يوم لقاء الله عليها ، لأن رواة الآحاد ليسوا معصومين وليست أخبارهم متواترة المعنى . وهم بشر ليسوا أنبياء وبالتالى فإنه يجوز عليهم النسيان ، وحينئذ لايكون صدقهم معلومًا بل مظنونًا، فثبت أن خبر الواحد مظنون ،ووجب أن لايجوز التمسك به فى العقائد .أ.هـ .رحم الله الشيخ الجليل .

مهم جدا للقاريء بعد أن يقرأ كلام د/ عبدالمهدى ويقرأ رأى ا لشيخ محمود محمدخطاب السبكى إمام أهل السنة وهوشيخ عبد المهدى .

[أنظركتاب دفع الشبهات عن السنة النبوية: ص ٥٠،٥١،٥٢].

لهذا الكلام خمس هوامش بالإحالة إلى كتب له عدا الهامش الأول عن خبر الآحاد والمتواتر .

تعقيب : [الحمد لله لايوجد كهنوت فى دين الله ، وأن الإسلام دين العقل !!] .

****

كيف يحصل أى طالب على الماجستير وعلى الدكتوراه فى الحديث ؟؟!!.

****

" مهم جدا لكل قاريء وكل باحث."

يبحث عن الحقيقة أن يعرف التواريخ المُهِمّة فى حياة المسلمين وأسماء الحكام وعدد سنوات الحكم لكل منهم،ويعرف أيضا مكان وتواريخ ميلاد ووفاة الفقهاء، والأصوليين ،والمحدثين، ويعرف فى أى عهد من عهود الحكام وجد كل منهم ويفضل جدا أن يعرف القارىء أو الباحث الأحوال السياسية فى كل عهد ... !

التواريخ الهامة فى حياة المسلمين .

(أ) ـ عهد النبوة الزاهرة .[٢٣ عاما]. (ب) ـ الخلفاء الراشدون .[٢٩,٥ عاما].

(ج) ـ الدولة الأموية .[٩٢ عاما]. (د) ـ الدولة العباسية الأولي.[١٠٠عام].

(هـ) الدولة العباسية الثانية .[٣٢٤عاماً].

(أ) - التواريخ الأساسية فى حياة الرسولﷺ.

١ـ مولده ﷺ كان يوم الإثنين ١٢من ربيع الأول الموافق ٥٧١/٤/٢٠م.

٢ ـ تاريخ أول البعثة ونزول الوحى فى يوم ما من شهر رمضان الموافق بداية شهر فبراير عام ٦١٠م وذلك بحساب أربعين سنة قمرية من مولده ﷺ .

٣ ـ وفاة السيدة خديجة سنة عشرة من نزول الوحى قبل الهجرة بثلاث سنوات فى مكة بعد زواج دام ٢٨سنة ولم يتزوج ﷺ فى حياتها .

٤ ـ كان دخول المدينة المنورة فى الهجرة يوم الإثنين ٨ ربيع أول الموافق ٦٢٢/٩/٢٠ميلادية .

٥ ـ وفاة النبى ﷺ فى يوم الأحد١٢ من ربيع الأول سنة (١١) هجرية الموافق ٧ يونيو ٦٣٢م

[انظر الدراسة العلمية الموثقة للعالم المصري، محمودأحمد الفلكى (١٨١٥ـ١٨٨٥م)والتى اعتمدها ونشرها مجمع البحوث الإسلامية مترجمة إلى اللغة العربية بقلم حفيد العالم المصرى السفير محمود صالح الفلكى وذلك فى عام ١٩٦٩م .ونشرناها عام ١٩٧٣م فى المجلد الأول من سلسة مع القرآن الكريم ص ٣٠ـ ٣٤ ضمن إجابة سؤال فى القسم الأول والتى كتبهاالمفكر الإسلامى الكبير الأستاذ أحمد موسى سالم . مع ملاحظة أن سلسلة مع القرآن الكريم هى من إعداد الباحث الإسلامى المصرى عبد الفتاح عساكر.

(ب) - سنوات حكم الخلفاء الراشدون .

(١) - أبو بكر الصديق . سنتان [١١ـ١٣هـ ـ ٦٣٣ـ٦٣٤ م] .

(٢) - عمر بن الخطاب. عشر سنوات[١٣ ـ٢٣ هـ ـ٦٣٤ـ٦٤٤ م].

(٣) - عثمان بن عفان . إثنى عشر عاما[٢٥ـ٣٣ هـ ـ٦٤٤ـ ٦٥٦م].

(٤) - على بن أبي طالب . ست سنوات [٣٥ـ٤٠ هـ ـ٦٥٠ـ٦٦١م]

(ج) . " حكام الدولة الأموية"

إستمرت الدولة الأموية من سنة ٤٠ـ١٣٢ هـ ـ٦٦١ –٧٥٠ م

(١) - معاوية بن أبي سفيان.(٢٠عاما) [من ٤٠ـرجب٦٠ هـ ـ ٦٦٠ـ٦٨٠م] * (٢) - يزيد بن معاوية.[من٦٠ـ ٦٣هـ ٦٨٠ـ٦٨٣م] .*(٣) - معاوية الثانى .[بقى فى الحكم أربعين يوما] .*(٤) - مروان بن الحكم . [٦٤ـ٦٥ هـ ـ ٦٨٣ـ٦٨٥م] .* (٥) - الوليد بن عبد الملك.[٨٦ـ٩٦ هـ ـ ٧٠٥ـ٧١٥م

(٦) - سليمان . [٩٦ـ٩٩ هـ ـ ٧١٥ـ٧١٨م] .*(٧) - عمربن عبد العزيز .[٩٩ـ١٠١هـ ـ٧١٧ـ٧٢٠ م] . * (٨) - يزيد الثانى .[١٠١ـ١٠٥هـ ـ٧٢٠ـ٧٢٤ م] * (٩) - هشام .[١٠٥ـ١٢٥ هـ ـ٧٢٤ـ٧٤٣ م] * (١٠)- الوليد الثانى .[١٢٥ـ١٢٦ هـ ـ٧٤٣ـ٧٤٤ م] .*١١ - يزيد الثالث . [٦ شهورـ ٧٤٤ م]

١٢ -   إبراهيم . [شهرين ـ ٧٤٤ م] *(١٣) - مروان الثاني. [١٢٧ـ ١٣٢هـ ـ٧٤٤ـ ٧٥٠ م].

(د)   .   حكام الدولة العباسية الأولي.

[١٣٢ـ٢٣٢ هـ ـ٧٥٠ـ٨٤٧م]

(١) - السفاح .[١٣٢ـ١٣٦ هــ٧٥٠ـ٧٥٤ م]. *(٢) - المنصور .[١٣٦ -١٥٨ هــ ٧٥٤ - ٧٧٥ م].

(٣) ـ المهدى .[١٥٨ -١٦٩هـ ـ ٧٧٥ -٧٨٥ م] .*(٤) - الهادي(١٦٩ـ١٧٠هــ٧٨٥ـ٧٨٦م).

(٥) - الرشيد .[١٧٠ـ١٩٣هــ٧٨٦ـ٨٠٩] . *(٦) - الأمين .[١٩٣ـ١٩٨هــ٨٠٩ـ٨١٣م] .*

(٧) - المامون .[١٩٨ـ٢١٨هــ٨١٣ـ٨٣٣م] .* (٨) - المعتصم. [٢١٨ـ٢٢٧هــ٨٣٣ـ٨٤٢م] .

(٩) - الواثق.[٢٢٧ـ٢٣٢هــ٨٤٢ـ٨٤٧م] .*

(ه) حُكام الدولة العباسية الثانية .

(١) - المتوكل. [٢٣٢هـ] . * (٢)- المنتصر .[٢٤٧هــ = ٨٦١م] .* (٣) - المستعين .[هـ ـ٨٦٢م]

(٤) - المعتز [٢٥٢هــ٨٦٦م] .* (٥) المهتدى .[٢٥٥هــ٨٦٩م] . *(٦) - المعتمد .[٢٥٦هــ٨٧م] .

(٧) - المعتضد . [٢٧٩هــ٨٧٢م] . * (٨) المكتفي . [٢٨٩هــ٩٠٢م] .*(٩)-لمقتدر.[٢٩٥هــ٩٠٨م]

(١٠) - القاهر.[٣٢٠هــ٩٣٢م] .*   (١١) - الراضي.[٣٢٢هــ٩٣٤م] .*

(١٢) - المتقي.[٣٢٩هــ٩٤٠م] . *   (١٣) - المستكفى [٣٣٣هــ٩٤٤] . *

(١٤) - المطيع . [٣٣٤هــ٩٤٦م] . *   (١٥) - الطائع . [٣٦٣هــ٩٧٤م] . *

(١٦) – القادر   .[٣٨١هــ٩٩١م] . *   (١٧) – القئم .[٤٢٢هــ١٠٣١م] . *

(١٨) – المقتدي .[٤٦٧هــ١٠٧٥م] . *   (١٩) – المستظهر [٤٨٧هــ١٠٩٤م].*

(٢٠) – المسترشد . [٥١٢هــ١١١٨م] *   (٢١) – الراشد [٥٢٩هــ١١٣٥م] . *

(٢٢) - المقتفى . [٥٣٠هــ١١٣٦م] . *   (٢٣) - المستنجد [٥٥٥هــ١١٦٠م] . *

(٢٤) - المستضيء . [٥٦٦هــ١١٧٠م] . *   (٢٥) - الناصر   . [٥٧٥هـ = ١١٨٠م] .*

(٢٦) - الظاهر   . [٦٢٢هـ = ١٢٢٥ م] . * (٢٧) - المستنصر [٦٢٣هـ = ١٢٢٦ م]

(٢٨) - المستعصم [٦٤٠ـ٦٥٨هـ = ١٢٤٢ـ١٢٥٨م] .

أصحاب الذاهب الإسلامية المعمول بها عند أهل السنة .

(١) - أبوحنيفة النعمان بن ثابت .[ولد (٨٠) هـ وتوفي (١٥٠) هـ] .

(٢) - مالك بن أنس .[ولد (٩٣) وتوفي (١٧٩) هـ] .

(٣) - ابو عبد الله محمدبن إدريس الشافعى . [ولد(١٥٠) هـ وتوفي بمصر (٢٠٤) هـ] .

(٤) -أبوعبد الله أحمد بن حنبل [ولد١٦٤ـوتوفي٢٤١هـ]. وهى المذاهب الموجوده الآن بين أهل السنة.

مذاهب لم يوجد لها أتباع الآن .

(١) - سفيان الثورى [ولد(٩٧)مات بالبصرة (١٦١)هـ].*(٢)الأوزعي.[ولدببعلبك٨٨ـمات١٥٧هـ]

(٣) - الليث بن سعد.[ولد٩٢أو٩٤ـمات١٥٧هـ] .*(٤) - سفيان بن عيينة [١٠٧ـمات بالكوفة ١٩٨هـ] . *(٥) - الحسن البصرى . [ولد٢١ـمات١١٠هـ] .

(٦) - إسحاق بن راهويه . [ولد١٦١أو١٦٦ـ[مات بنيسابور٢٣٨هـ] .*(٧)أبو ثور [مات٢٤٠هـ].

(٨) - داود الظاهري . [ولد بالكوفة٢٠٠أو٢٠٢ـمات٢٧٠هـ] . *(٩) - الطبري[مات٣١٠هـ]. *

****

أصحاب كُتب الحديث .

(١) - البخارى : ولد١٩٤ـمات٢٥٦هـ .هو أبو عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى الجعفى .[بردزبه = الفلاح] .

(٢) - مسلم : ولد سنة ٢٠٦ هـ . ومات بنيسابور ٢٦١هـ .هو أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم النيسابورى .

(٣) - أبو داود : ولد ٢٠٢ هـ و مات بالبصرة ٢٧٥هـ . هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى .

(٤) - الترمذى : ولد سنة ٢٠٩هـ . ومات بترمذ ٢٧٩هـ . هو أبو عيسى محمد ابن بن سورة الترمذى .

(٥) - النسائى : ولد ٢١٥هـ ومات بفلسطين عام :٣٠٣هـ . أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرسانى النسائى القاضى .

(٦) - ابن ماجه : (باسكان الهاء ، وكتابته بالتاء المثناة كما يكتبه الكثيرون خطأ ، لأنه إسم أعجمى). هو أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ، وابن ماجه هو لقب أبيه يزيد .

ولد سنة٢٠٩هـ ومات ٢٧٣هـ .

(٧) - الطبرانى : هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامى اللخمى .

ينسب إلى قرية طبرية الواقعة على بحيرة طبرية بالأردن . ولد ٢٦٠هـ ومات ٣٦٠هـ .

(٨) - أبو يعلى: هو أحمد بن المثنى الموصلى التميمى .ولد ٢١٠هـ ومات ٣٠٧ هـ

(٩) - البزار : هو أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصرى . وبزار نسبة إلى بيع البذور أو إخراج دهنها . مات بالرملة سنة ٢٩٢هـ .

(١٠) - ابن حبان : هو القاضى الطبيب أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمى البستى . مات سنة ٣٥٤ هـ.

(١١) - النيسابورى : هو أبو عبدالله محمدبن عبدالله بنمحمد الضبى النيسابورى المعروف فى زمانه بابن البيع . ولد سنة ٣٢١ هـ ومات عام ٤٠٥ هـ .

(١٢) - ابن خزيمة : هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى . ولد سنة ٢٢٣ هـ ومات عام ٣١١ هـ.

(١٣) - ابن أبى الدنيا : هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا القرشى الأموى . ولد ٢٠٨هـ ومات ٢٨٢هـ .

(١٤) - البيهقي: هوأبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي.ولد سنة ٣٨٤هـ ومات عام ٤٥٨ هـ

(١٥) - الأصبهانى : هو أبو القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التميمى القرشى الطلحى الأصبهانى . ولد سنة ٤٥٧هـ ومات عام ٥٣٥هـ .

(١٦) - الدراقطني : ولدببغداد ٣٠٦ـومات بها٣٨٥هـ.

(١٧) - الحكم أبو عبد الله النيسابورى : ولدبنيسابور٣٢١ومات بها ٤٠٥ هـ .

(١٨) - أبو محمد بن سعيد : حافظ مصر .ولد٣٣٢ومات٤٠٩هـ .

(١٩) - أبونعيم أحمد عبد الله الأصبهانى :ولد٣٣٤مات٤٣٠هـ .

(٢٠) - ابن عبدالبر : حافظ المغرب ولد٣٦٨ومات٤٦٣هـ .

(٢١) - الخطيب البغدادى : ولد٣٩٢وماتببغداد .٤٦٣هـ .

****

الآيات الواردة فى القرآن الكريم والخاصة بالرضاعة .

﴿والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عليهِمَا وَإِنْ أَردتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عليكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ٢٣٣ البقرة .

وآية ٢٣ من سورة النساء تحدد المحرمات بدقة فى قول الحق :

﴿حُرِّمَتْ عليكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ

اللاَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عليكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ٢٣ ﴾ النساء .

تفسير الطبرى للآية(٢٣) من سورة النساء .

[فكل هؤلاء اللواتى سماهن الله تعالى وبين تحريمهن فى هذه الآية مُحرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم فى ذلك

ولم ينص القرآن الكريم من قريب أو بعيد على أن رضاع الكبير يُحرِّم !!!؟.

أحاديث الرضاع فى كتاب البخارى .

١ ـ [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِى الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عليها وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى صَنَعْتُ فَأَمَرَنِى أَنْ آذَنَ لَه .] ." البخارى -٤٧ـالنكاح حديث رقم٥١٠٣"

٢ـ[حَدَّثَنَا على بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنى عُبَيْدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّى لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِى إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِى كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّى فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِى أَيُّوبَ.]البخارى ٤٧النكاح حديث رقم ٥١٠٥

٣ ـ[حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِى قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِى الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِى ثُمَّ الْعَامِرِى وَهِى امْرَأَةُ أَبِى حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.]."البخارـ٤٧ـالنكاح حديث رقم٥٠٨٨"

٤ ـ[حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِكَ فَقَالَ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ على فَقَالَ نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ .]البخارى -٤٧ـالنكاح حديث رقم ٥٠٩٩

٥ـ[حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أخى مِنْ الرَّضَاعَةِ وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ.] . البخارى - ٤٧ ـ النكاح حديث رقم٥١٠٠

٦ـ[حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِى قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه انْكِحْ أُخْتى بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوَتُحِبِّينَ ذلك فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنى فى خَيْرٍ أُخْتى فَقَالَ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِك لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتى فى حَجْرِى مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أخى مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ على بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ قَالَ عُرْوَةُ وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْله بِشَرِّ حِيبَةٍ قَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّى سُقِيتُ فى هَذِهِ بِعَتَاقَتِى ثُوَيْبَةَ]. "البخارىـ٤٧ـ النكاح ـ حديث رقم٥١٠١".

٧ـ[حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيه عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ دَخَلَ عليها وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أخى فَقَالَ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ]. "البخارى -٤٧ـ النكاح.ح .رقم٥١٠٢".

أحاديث الرضاعة الواردة فى كتاب مسلم :

١-[حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي أَرَى فى وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَرْضِعِيه قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عَمْرٌو فى حَدِيثِه وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ]." مسلم .باب الرضاع ح رقم ٢٦٣٦" .

٢ـ [و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِى قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْله فى بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ تَعْنى ابْنَةَ سُهَيْلٍ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ علينا وَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّ فى نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَرْضِعِيه تَحْرُمِى عليه وَيَذْهَبْ الذى فى نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الذى فى نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ]. "مسلم باب الرضاع ح رقم ٢٦٣٧" .

٣ـ[و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ سَالِمًا لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فى بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيه تَحْرُمِى عليه قَالَ فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثْتَنِى حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ

بَعْدُ قَالَ فَمَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدِّثْهُ عَنِّى أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيه]." مسلم.باب الرضاع ح رقم ٢٦٣٨" .

٤ـ [و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لعَائشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عليك الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الذى مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ على قَالَ فَقَالَتْ عَائشَةُ أَمَا لَكِ فى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِى حُذَيْفَةَ قَالَتْ أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِى وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيه قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ تَقُولُ لعَائشَةَ وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِى أَنْ يَرَانِى الْغُلَامُ قَدْ اسْتَغْنَى عَنْ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ لِمَ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَأَرَى فى وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فى وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فى وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَةَ]. "مسلم باب الرضاع ح رقم ٢٦٤٠".

٦ـ[حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ على وَهُوَ رَجُلٌ وَفِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عليك]." مسلم. باب الرضاع ح ٢٦٣٩".

٥ـ[و حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عليهنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لعَائشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ علينَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا]. "مسلم .باب الرضاع . ح رقم ٢٦٤".

٧ـ[حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِى حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيه عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائشَةُ دَخَلَ على رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَعِنْدِى رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عليه وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فى وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِى مِنْ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ و حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِى جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِى عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِى الْأَحْوَصِ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنْ الْمَجَاعَةِ]."مسلم باب الرضاع ح رقم ٢٦٤٢ . أ. هـ .

****

رأى بعض العلماء والكتاب فى الكتاب : رقم (١٢) ورقم (١٣) .

رأى الأستاذ الدكتور عبدالعزيز عزت

عضولجنة الفتوى الأسبق بالأزهر الشريف.

فى الكتاب رقم (١٢) الرد الجميل دفاعا عن الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين.

نُشرفى جريدة صوت الأزهرالصادر فى القاهرة بتاريخ [٢٠٠١/١١/٩م . ـ٢٣شعبان١٤٢٢هـ].بعد أقل من شهر من وفاته في[٢٠٠١/١٠/٢٥م . ـ٧شعبان١٤٢٢هـ].رحم الله الفقيدرحمة واسعة .

ومما قال:[... وأرى أ ن هذا الكتاب قد تأخر صدوره كثيرا ربما عشرات وربما مئات السنين...!]

"نص المقال "

((منذ أن فرغت من دراستى بالأزهر الشريف كلية الشريعة الإسلامية سنة ثمان وخمسين وتسعمائة وألف[١٩٥٨مـ١٣٧٧ هـ] وجدت فى نفسى ميلا شديدا وأمرا مُلحا أن اخصص وقتا للتفكير والتأمل والتدبر فيما درست فى الأزهر من علوم التفسير والحديث واللغة ، وكان اكثر ما أجد من ذلك ما يتعلق بالتفسير والحديث وآيات الأحكام .

وشاء الله تعالي، أن أبعث إلى ا لهند كملحق دينى بالمركز الثقافى العربى فى مدينة بُومباى و ذ لك بعد نجاحى فى ومن خلال هؤلاء تعرفت على العالم الهندى الكبير [أبو المعالى القاضى أطهر مبارك يورى] . الذى كان يُحرر باب أحوال ومعارف بجريدة (انقلاب) الأردية اليومية فى بومبا ى .

وكما هو معروف وغنى عن البيان أن الهند وهى شبه القارة تضم من الملل والنحل والمذاهب ما يفوق الحصر (ولكل وجهة هو موليها) .

وقد ساعد ذلك فى تنمية اتجاهى نحو البحث والتدبر فى مسائل متعددة وقضايا متشابكة .

وكان لعلاقتى المتميزة بالعلامة المرحوم [القاضى اطهر] أكبر الفضل فى اتصالى ومعرفتى بكبار رجال الدعوة والتعلىم ا لدينى فى الهند' والهند معروفة بعلمائها وحكمائها ومدى إسهاماتهم فى نشر الثقافة والمعارف الإسلامية فضلا عن شهرتهم فى حفظ الصحاح الستة .

وحتى لا أطيل الحديث فى هذا الأمر اكتفى بالمثل الهندى (نيم حكيم خطره جان نيم ملآخطره ايمان) ومعناه إن نصف المتعلم فى الطب خطر على الروح وأن نصف المتعلم دينيا خطر على العقيدة وا لإ يمان . وقد عانيت هناك كثيراً من الصنف الثانى ويقف على رأ س ذلك أبناء وأرباب أكبر مدرستين اللغة الأردية التى تعلمتها بمعهد الإعداد والتوجيه فى الأزهر قبل أن يصبح كلية مستقلة (اللغات والترجمة) .

وسافرت إلى الهند فى عام ١٩٦١ بعد أن كان قد سبقنى إ ليها ثلاثة من جهابذة علماء الأزهر فضيلة الدكتور عبد المنعم النمر وفضيلة الشيخ عبد العال العقباوى وفضيلة الدكتور محمود عبد الوهاب وتلا هؤلاء الدكتور عبد المنعم خطاب.مدير أحد المراكز الإسلامية فى أ مريكا .

عربيتين فى شبه القارة . الأولى مدرسة (د يو بند) وثانيهما (بريلوي) وكلاهما من أهل السنة والجماعة ويقلد المذهب الحنفى ولكن الأفكار متباينة والخلافات المذهبية بينهما تحجب عن الإنسان كل مجهود طيب وتؤثر فيه بعكس الغرض النبيل منه.

مضت كل هذه الفترة من العمر وهى اثنا عشر عاما منها أربعة فى الهند وثمانية فى باكستان والقلق يحتوينى فى أمور كثيرة ومن أبرزها ما ورد فى أمهات كتب التراث الإسلامى :

{ من آراء تستوقف المرء أمامها وربما تزعزع من عقيدته } . ومن بين تلك القضايا والمسائل موضوع كتاب (مع القرآن الكريم _رؤية قرآنية لحقيقة المرويات التى تخالف كتاب الله) الذى كتبه الأستاذ عبد الفتاح عساكر فانه بحق طرح موضوعا أحجم كثير من السلف والخلف عن الخوض فيه أو الكتابة عنه وخاصة جواز سب الكفار وزجرهم وذكر آبائهم ومعبودا تهم .

وإن كنت أؤكد فى نفس الوقت بأننى من الذين يعتقدون اعتقادا جازما بأن القواعد التى وضع أصولها علماء الحديث والجرح والتعديل ومصطلح الحديث من أدق وأنقى ما يعتمد عليه غير أن هذا كله لا ينفى قطعيا وقوع الخطأ أو وجود ما يخالف الحقيقة فنحن جميعا بشر .

وأرى أ ن هذا الكتاب قد تأخر صُدوره كثيرا ربما عشرات وربما مئات السنين ' فهو ليس دعوة برلوية تنكر الحديث ـوالعياذ بالله ـ وليس كذلك . ليس فيه سوء التشدد الذى الصق بالدعوة الوهابية بالنسبة لبعض المرويات السنية ثم انه ليس كذلك داخلا تحت آراء الدكتور محمد إقبال فى تحديد الفكر الدينى فى الإسلام 'وهو كذلك ليس كتاب سنى مفرط فى إنكار مرويات أهل البيت ولا هو شيعى متعصب يرد كل ما لم يرد عن طريق الأئمة المعصومين .و ا نما هو كتاب يدفع عن سنة نبيه ما ليس منها .

ونحن مع الأسف الشديد فى وقت عزت فيه قراءة الكتب وانصرف الناس يلهون وراء الوسائل الأخرى من الاتصالات الإعلامية الحديثة والبرامج الموجهة الى غير هدى الإسلام فى جميع جوانب الحياة .

ولهذا فإننى أناشد الجهات المعنية بالدعوة الأهلية والحكومية أن تتبنى إعادة طبع هذا الكتيب وان تعمل على توزيعه بكافة الصور وخاصة بين رجال الدعوة .

وأضع فيما يلى بعض ملاحظاتى :ـ

(١) أن كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثمانى هو الطريق المثالي.[وفعلا الآيات فى الكتاب بالرسم العثمانى].

(٢) أن طباعة الكتاب ليست جيدة بل ربما تسيء ا ليه .

(٣) إنه كان ينبغى التوسع فيه حتى يستوعب أمورا أخرى .

(٤) أنه كان ينبغى إيراد نماذج عديدة من المرويات المردودة .

(٥) التأكيد على عدم سب المشركين أو معبودا تهم .

وفى النهاية: أدعو الله تبارك وتعالى أن يجزى كاتبه وناشره ومن ساهم فى إخراجه خير الجزاء .

والله وحده من وراء القصد .

تحريرا فى القاهرة ٨من جمادى الآخرة١٤٢٢هـ ـ٢٨ /٢٠٠١/٨م .

الدكتور/ عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن

عضو لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر الشريف.

****

عزيزى القاريء : كانت هذه الرسالة آخر ما كتب الراحل الكريم أ.د .عبد العزيز عزت حيث اانتقل إلى رحمة الله تعالى : يومالخميس ٢٥ أكتوبر٢٠٠١م ـ ٧ شعبان ١٤٢٢هـ .رحم الله الفقيد رحمة واسعة

ولم يكن لى به سابق معرفة ، واللقاء الأول كان مصادفة أمام منزله بشارع النزهة فى مصر الجديدة .قبل وفاته بشهرين.

وأعطيته الكتاب رقم (١٢ الرد الجميل) وبعدها بأيام إتصل بى الراحل الكريم تليفونيا واخبرنى أنه كتب تعليقا عن الكتاب وطلب منى مجموعة من هذا الكتاب لأهله في محافظة المنيا المهتمين بهذا الشأن وكان اللقاء الثانى فى منزله ثم بعد ذلك كان بيننا إتصال تليفونحتى الرحيل .رحم الله الفقيد رحمة واسعة.ودائما صدق اله العظيم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾.*

****

رأى صفحة الفكر الدينى بالأهرام .

فى الكتاب رقم (١٢)والكتاب رقم (١٣).

كتب المفكر الإسلامى الكبير الأستاذ محمودمهدى نائب رئيس تحريرالأهرام .

فى بابه الأسبوعى الأسوة الحسنة عن الكتاب رقم (١٢) . فى جريدة الأهرام الصادرة في٢٠٠١/٨/٣١م ـ ١١جمادى الآخرة١٤٢٢هـ .

يقول: ((من الدراسات الجديدة التى أثرت المكتبة العربية هذا الأسبوع ، دراسة للأستاذ عبدالفتاح عساكر بعنوان (الرد الجميل) صدرت فى سلسلة مع القرآن الكريم التى تهدف الى تصويب خطأ شائع فى كتب التراث ...والدراسة الجديدة (الرد الجميل) تدور حول جواز سب الكفار وزجرهم وذكر آبائهم ، وقد ورد فى هذا الموضوع حديث منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرفضه صاحب الدراسة لأن القرآن يكذبه ، فقد قال الله تعالى فى سورة الأنعام الآية (١٠٨) :

[وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ من دُونِ اللّه فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

ويرفضه أيضا لأن فيه الفاظاً تخدش حياء القاريء والسامع ، ولايمكن "كما يقول المؤلف فى دراسته " أن تصدر هذه الألفاظ عن صاحب الخلق العظيم سيدنا محمد عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم ...ونحن إذ نشير اليوم إلى هذه الدراسة التى تقدم لنا رؤية قرآنية لحقائق المرويات التى تُخالف كتاب الله ، نوافق صاحبها على ضرورة تنقية كُتب التراث من هذه المرويات ، ونُطالب فى الوقت نفسه مجمع البحوث لإسلامية بأن يضع هذه الدراسة فى الميزان ، ويقول لنا القول الفصل فيما جاء فيها من رفض صريح لدفاع أحد أساتذة كلية أصول الدين جامعة الأزهر عن الحديث المرفوض. موضوع هذه الدراسة)) أ .هـ .

وعن الكتاب رقم (١٣) قال نائب رئيس تحريرالأهرام الأستاذ محمود مهدي :

فى جريدة الأهرام : ٢٠٠١/١٢/٢٨م ـ ١٢شوال١٤٢٢هـ .

"قرأت هذا الأسبوع كتاب (موسى صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بنت شعيب النبى صلى الله عليه وسلم) . للأستاذ عبد الفتاح عساكر . وقد صدر فى سلسة (مع القرآن الكريم) وهو رؤية قرآنية لحقيقة صهر موسى الذى أثبت المؤلف بعشرة أدلة من القرآن الكريم موجودة فى ست سور هي:

[الأعراف - يوسف - هود – الحج – الشعراء - العنكبوت .] تدل على أن نبى الله موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، لم يتزوج بنت نبى الله شعيب...!

وقد عرض الأستاذ عبد الفتاح عساكر لكل ما ورد فى كُتب (٢٧) مفسرا بدءاً بأبى جعفر بن جرير الطبرى المتوفى فى القرن الرابع الهجرى (٣١٠هـ)وحتى المفسرين المعاصرين ...وقد كان أمينا فى عرضه حين قال إن أغلبها تقول إن صهر موسى هو نبى الله شعيب ،وقلة منها قالت غير ذلك ...

إنه كتاب يستحق القراءة ، وفيه باب يُثبت فيه المؤلف أن أهل مدين ليسوا هم أصحاب الأيكة عكس مايرى بعض المتخصصين . أ . هـ .

رأى جريدة الملتقى الدولى فى الكتاب رقم (١٢) والكتاب رقم (١٣) .

بتاريخ ٧رمضان١٤٢٢هـ٢٢/١١/٢٠٠١م.

كتب الصحفى رجب جلال : عن كتاب الرد الجميل دفاعا عن الصادق الأمين وهو الكتاب رقم (١٢) فى سلسلة مع القرآن الكريم .

فى الصفحة السادسة بالملحق الدينى (المُؤمن) الذى يصدر مع جريدة الملتقى الدولى فى شهررمضان يقول تحت العناويين الآتية :

كتاب لاغنى لأى مسلم عن قراءته يسأل:

من المسؤل عن وجودالروايات الكاذبة فى كت السنة المطهرة ؟.

كُتب التراث مليئة بأكاذيب تشوه وجه الإسلام وصورة رسول الله والصحابة !؟

كُتب تدعى أن الشيطان علم بعض الصحابة آية الكرسى .

مفكر إسلامى مصرى يتصدى لهذا ((الإرهاب)) بأكثر من مائة بحث لتنقية السنة من الدسائس .

"الإرهاب ليس مجرد حمل مسدس واطلاق الرصاص على الأبرياء وإراقة الدماء وإثارة الذّعر والهلع بين المواطنيين الآمنين على أرواحهم وأموالهم لمجرد إعتناق فكر لا يسير فى الإتجاه الصحيح ..والإرهاب ليس هو الحملة الشرسة الغبية التى تشنها الولايات المتحدة الأمريكية بجبروتها على الضعف والفقر الأفغانى لتسحق تحت أقدامها ملايين الأطفال والنساء والشيوخ الذين من الممكن ألا يكنوا قد رأوا فى حياتهم أسامة بن لادن ذلك البعبع الذى يؤرق أمريكا ليلا ، و نهاراً ، ولكن الإرهاب الأشد فتكاً والأكثر دراوةً من إرهاب المدافع والطلقات هو إرهاب الفكر ذلك السطو المسلح والاكتساح المغولى والتترى على الأخضر واليابس فى ثوابت الدين ومسلمات الشريعة وأعمدة التراث ليجتثها من أعماقها ويجعلها هباءَ منثورافيهدم بذلك قضية الدين والعقيدة من أساسها .

الأمر الذى يتيه معه معتنقو هذا الـدين ، ومتبعـو هـذه العقيـدة ، فى محيط مـن الشـك والحـيرة والتخبط فى آلاف الطرق ، التى قد لاتقود إلى حقيقة فى النهاية ، فيـزداد الشـك رسـوخا ويبهـت ضـوء الحقيقة التى تحتضر بدون أن يلقى لها أى عابىء بطوق النجاة ..وإذا كنا فى الـدين الإسـلامى الحنيـف نستند بعد القرآن الكريم فى التشريع أو الفتوى إلى السُنة النبوية المطهرة التى نعتمد فيها على صـحيح البخارى وصحيح مسلم التى هى من أصح الكُتب المصنفة فى الحديث النبوى فإن الواقع يؤكـد إحتـواء هذه الكتب على الكثير أو البعض على الأقل من الدسائس والأقوال والروايات التى لم تصدر عـن النبـى ﷺ مطلقا يؤكد ذلك عدم تطابقهـا مـع دسـتور الأرض{ القـرآن الكـريم }. وعـدم استسـاغتها للمنطـق العقلى القائم على الفطرة السليمة التى أودعها الله سبحانه وتعالى فى النفس البشرية الأمر الذى يعنـى أننا نستند على حائط من الرمال مالم يتم تحقيق هذه الروايات والكُتب وتنقيحها حفاظا عـلى الإسـلام من الشوائب والدخلاء ذوى الأهواء السياسية والأهداف الدنيئة الإرهابية لهدم قضية الـدين الإسـلامى من أجل التصدى لهذا الإرهاب الفكرى والذى كما قلنـا أخطـر مـن إرهـاب المـدافع كـان هـذا الكتـاب الفريد .

الكتاب هو رؤية قرآنية لحقيقة المرويات التى تخالف كتاب الله ، والذى يحمل عنوانا آخر هو { الرد الجميل دفاعاً عن الصادق الأمين } فى ٩٥ صفحة من القطع الصغير ضمن سلسلة كُتب كيف تقاوم الإرهاب ، للمفكر الإسلامى المعاصر [عبد الفتاح عساكر]الذى جنده الله سبحانه وتعالى للتصدى لكل ما يضر الدين ، ويصيب العقيدة فى مقتل ، حتى تحقق قوله عز وجل { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾الحجر ٩ .

ولعل من أسباب هذا الحفظ هو تجنيده عز وجل لرجل مثل [عبد الفتاح عساكر]برجاحة عقله وسلامة منطقه وتبحره بعمق فى أغوار الدين ليضع الصحيح فى نصابه ويلقى فى مهملات الإنسانية كل ما هو دخيل على الإسلام من إسرائيليات وغيرها ،لايهدف إلا لمحو الإسلام من الوجود ، ولكن هيهات لهم فإن الله عز وجل من فوق سبع سموات قد تكفل بحفظه . الكتاب هو واحد من سلسلة بحوث لتصويب الأخطاء الشائعة فى كتب التراث ، والتى بدأها الكاتب منذ ما يقرب من ثلاثين عاما وبالتحديد عام ١٩٧٣م وهذا البحث عبارة عن دراسة موثقة تؤكد أن الإرهاب باسم الإسلام لاعلاقة له بدين الله ، بل هو من اختراع بعض الرواة وينسف هذا البحث القيم الرواية التى ذكرها الدكتور محمد عباس عوده صاحب فتنة رواية ((وليمة لأعشاب البحر)) للكاتب السورى حيدر حيدر بسبب مقاله الذى أشعل النيران وأقام المظاهرات حتى تسبب فى اغلاق جريدة الشعب ، ناشرة المقال ، الناطقة بلسان حزب العمل المجمد ، حيث ذكر الدكتور عوده أن كل المرويات الواردة فى كُل كُتب التراث ومنها صحيح البخارى ومسلم وكتاب الأدب المفرد للإمام البخارى وغيرهم من العلماء ، صحيحة ولا شبهة فيها وذلك فى رده على مقال للأستاذ عبده مباشر نائب رئيس تحرير جريدة الأهرام المصرية الذى نادى فيه بتنقية كُ تب التراث باعتبار أنه ليس نصا إلهيا بل هو عمل من أعمال بشر أيًا كانت أوزانهم أو أقدارهم أو تاريخهم فإنهم جميعً ليسوا من المعصومين ولا يمكن أن تكون أعمالهم معصومة ، بأى صُورة من الصور ، ويضرب الأستاذ عساكر فى دفعه المستميت عن النبى ﷺ وأخلاقه العالية من الأقوال والأفعال المنسوبة إليه زوراً وبهتاناً ليؤكد الحقيقة التى أكدتها السماء فى قوله تعالى { وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

فيذكر روايات باطلة وردت فى عديد من كُتب السُنة ، ليؤكد بطلانها حتى يُحافظ على شفافية ونقاء السُنة ، ومن أمثال هذه الروايات :

{حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَبِي الْأَسْوَد حَدَّثَنَا حَرَمى بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النبى صَلَّى اَللَّهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ يُلْقَى فى النَّارِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ } .ورد فى صحيح

البخارى حديث رقم [٤٨٤٨ ،٤٨٤٩ ،٤٨٥٠، ٧٣٨٤، ٦٦٦١، ٧٤٤٩].

وورد هذا الهراء فى مسلم تحت ارقام [٢٨٤٦،/٢٨٤٧،٣٦،٣٥/٣٧،٣٨] وفى شرح النووى لمسلم : ٢٦٦/١٧.

ومن الغريب أن عددا من الرواة قَبِلَ هذا الحديث فى غير تبين لما فى ذلك من إخلال بتنزيه للمولى عز وجل وما فيه من إنتقاص للخالق .. والأبشع من ذلك هو رواية الترمذى وابن حنبل والطبرى والبيهقى وغيرهم حديثا نسبوه للنبى ﷺ:

{حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْد الْمَلك عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عنْدَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ سَحَابَةٌ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذه قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الْعَنَانُ وَرَوَايَا الْأَرْض يَسُوقُهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ لَا يَشْكُرُهُ منْ عبَاده وَلَا يَدْعُونَهُ أَتَدْرُونَ مَا هَذه فَوْقَكُمْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الرَّقيعُ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَسيرَةُ خَمْسِ مائَة عَامٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا التى فَوْقَهَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ سَمَاءٌ أُخْرَى أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَسيرَةُ خَمْسِ مائَة عَامٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَات ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلكَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الْعَرْشُ قَالَ أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاء السَّابِعَة قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَسيرَةُ خَمْسِ مائَة عَامٍ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَا تَحْتَكُمْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَرْضٌ أَتَدْرُونَ مَا تَحْتَهَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَرْضٌ أُخْرَى أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَسيرَةُ خَمْسِ مائَة عَامٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرضينَ ثُمَّ قَالَ وَايْمُ اللَّه لَوْ دَلَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى السَّابِعَةِ لَهَبَطَ ثُمَّ قَرَأَ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخرُ وَالظَّاهرُ وَالْبَاطنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عليمٌ﴾.

(رواه أحمد بن حنبل رقم ٨٦١٠) (ورواه الترمذى رقم ٣٢٩٨) . (وذكره الطبرى فى تفسيره :ح رقم ٣٣٥٩٣). (وذكره البيهقى فى الأسماء والصفات ٥٠٥).

(وذكره القرطبى :٢٦٠/١) وفى مجمع الزوائد :٨٦/١) . (وفى ابن أبى عاصم ٢٥٥/١) . وضعفه البعض لأن الحسن لم يسمع من أبى هريرة ؟؟؟.!

ويستمر اللامعقول واللاعقل إلى حد ذكر البعض أن قول الله تعالى على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾الأحزاب ٦٩.

وفسروا الوجاهة بأن (خِصْيَتَى) موسى ليس بهما فتاق وأن حجمهما طبيعى ؟؟؟.وإليك نص الحديث :

{ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا}.

البخارى حديث رقم ٣٤٠٤ .

وفى مسلم رواية أخرى تقول :

{ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عليه السَّلَام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ }رواه مسلم ح رقم ٣٣٩ ورقم ١٥٥.

وامتدت الإساءة إلى صحابة رسول الله ﷺ فى قوله تعالى فى سورة الحجر :

{ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ } ٢٤سورة الحجر .

أن المستقدمين فى رأى بعض الأئمة هم بعض الصحابة الذين كانوا يتقدمون إلى الصفوف الأولى فى الصلاة حتى لايرون النساء ، وأما المستأخرين فهم الذين كانوا يتأخرون فى الصفوف حتى [ينظرون] للنسا ءمن تحت أباطهم عند الركوع فى الصلاة وقالوا إن ذلك سبب نزول الآية ، فهل رأيتم تطاولا ووقاحة أكثر من ذلك ؟؟؟.

وإليك نص الرواية كما رواها ابن ماجة :

{ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ فِى شَأْنِهَا } .

رواه ابن ماجه (ح رقم ١٠٣٦) .

وفى رواية للنسائى :

{ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحٌ يَعْنى ابْنَ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ مَالك وَهُوَ عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْجَوْزَاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ }.
٨٦٠ النسائى .

مُؤلف الكتاب الأستاذ عبدالفتاح عساكر يتصدى لمثل هذه الروايات المدسوسة على صحيح السُنة حتى أصدر عشرة مجلدات من كتاب مع القرآن الكريم ... رؤية مستنيرة لحقائق الإيمان والحياة ، بمشاركة نخبة من كبار العلماء كان على رأسهم أ.د . عبدالحليم محمود ، أ.د سيد رزق الطويل ، أ.د . إبراهيم العدوى ، أ.د . محمد الغزالى . الذين أنتجوا فى الثلاثين عاماً الماضية أكثر من مائة بحث حول القرآن الكريم والتاريخ والإيمان والجهاد وعلم الغيب وبنى إسرائيل وبنات شعيب وحقوق الإنسان والحضارة . وانصبت أبحاثهم على تصويب الأخطاء الشائعة فى كتب التراث وفى هذا البحث الذى نحن بصدد عرضه يتصدى الكاتب لموضوع :

{ جواز سب الكفار وزجرهم وذكر آبائهم }. حيث جاء ذكره وشرحه فى بعض كتب التراث . بقول النبى ﷺ :

{ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَى بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبَى بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى بِعَزَاء الْجَاهِلِيَّة فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يُكَنِّه فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْه فَقَالَ للْقَوْمِ إِنِّ قَدْ أَرَى الذى فى أَنْفُسكُمْ إِنِّ لَمْ أَسْتَطعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَمَرَنَا إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّة فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا }مسند أحمد ١٣٦/٥.حديث رقم : ٢٠٧٢٧ .

وقال :

{حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُتَى عَنْ أَبَى بْنِ كَعْبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عنْدَ أَبَى بِعَزَاء الْجَاهِلِيَّة افْتَخَرَ بِأَبِيه فَأَعَضَّهُ بِأَبِيه وَلَمْ يُكَنِّه ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَمَا إِنِّ قَدْ أَرَى الذى فى أَنْفُسكُمْ إِنِّ لَا أَسْتَطيعُ إِلَّا ذَلكَ سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاء الْجَاهِلِيَّة فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَوف عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُتَى عَنْ أَبَى عَنْ النبى صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ مثْلَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُتَى أَنَّ رَجُلًا تَعَزَّى بِعَزَاء الْجَاهِلِيَّة فَذَكَرَ الْحَديثَ قَالَ أَبَى كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاء الْجَاهِلِيَّة فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيه وَلَا تَكْنُوا حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُتَى قَالَ قَالَ أَبَى كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا اعْتَزَى رَجُلٌ فَذَكَرَ مثْلَهُ } .

مسند أحمد ١٣٦/٥.حديث رقم : ٢٠٧٢٨ .

وتعزى بمعنى انتسب وانتمى ، والعض هو الشد بالأسنان على الشيء ، أما الهن فهو الفرج سواء فرج الرجل أو المرأة .

ومعنى هذه الرواية أن رسول الله ﷺ يأمر المسلمين بأنهم إذا سمعوا رجلا يتفاخر ويتباهى بنسبه الجاهلى أن يقولوا له (أَعْضُضْ ذَكَرَ أبيك) أو عض فرج أبيك ،أو ضع ذكر أبيك فى فمك وأعضض عليه !!؟ .

ويؤكد الكاتب أن هذه الرواية هابطة لاستحالة أن يصدر مثل ذلك القول عن رسول الله ﷺ . ويقول :

هل يعقل لمن لديه قليل من العقل أن يأمر النبى ﷺ أصحابه بمثل هذا الكلام وهذه الألفاظ التى تمجها الفطرة السليمة وتخدش حياء الناظر إليها لا السامع فحسب . ؟ . ويردد الكاتب عدداً كبيراً من الآيات التى تُكذب هذه الرواية ، والتى تنهى معظمها عن سب المشركين والكفار وأن الدعوة إلى الإسلام تكون بالحكمة والموعظة الحسنة .وأن الجدال لايكون إلا بالتى هى أحسن . وتصف الآيات المؤمنين ،وأمة محمد ﷺ بأنها خير أمة أخرجت للناس وأن المؤمنين يُعرضون دائما عن اللغو إذا سمعوه . والغريب أن أحد أساتذة الحديث يؤكد صحته ويدافع عنه باستماتة !!. ويصف منكريه بأنهم أعداء السِنة !!؟.

{أنظر كتاب دفع الشبهات عن السنة النبوية تأليف أ.د. عبد المهدى عبد القادر عبد الهادى . أستاذ الحديث بكلية أصول الدين بالقاهرة ص ١٠٧ وهو يدافع عن هذا الكلام الـ....!؟] .

غير أن الكاتب الإسلامى عبد الفتاح عساكر يُؤكد كذب الرواية ، ويدعو كل الشرفاء فى الجامعات ومراكز البحث إلى تنقية هذه الكُتب من هذا الكلام المنسوب بالباطل لصاحب الخلق العظيم ، والذى كان خُلقه القرآن كما حدثت بذلك أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .ويصل الكاتب إلى القول بأن استعراض البيان القرآنى يؤكد أن هذه الرواية والتى وردت فى كتاب الأدب المفرد للبخارى ومسند أحمد بن حنبل وفى الطبرانى والمعجم الكبير وتفسير الإمام البغوى وغيره [غير صحيحة ودُسّتْ على رسول الله ﷺ] . ونقلها العلماء دون تبصر منهم حتى وإن صح إسناد الحديث ،لأن القول بأن ما صح سنده صح متنه فى حاجة إلى مراجعة خاصة فى ظل الأمر القرآنى بإعمال العقل والمنطق ، وأن ما لا تقبله الفطرة لا يقبله الإسلام ، خاصة أن هناك روايات كثيرة ذكرها بعض المدلسين الذين ثبت للعلماء تدليسهم .

كل هذه الأمور دفعت الكاتب إلى التأكيد بأنه آن الأوان لتنقية كُتب التراث من كل ما يُخالف القرآن الكريم .ويخلص الكاتب الأستاذ عبدالفتا ح عساكر إلى أننا أمام قضية إيمانية لا بد أن يكون لنا موقف منها ، فإما إتباع قول الله عز وجل :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ الأحزاب ٢١ .

وإما الكفر ـ والعياذ بالله – بأوامر الله وتصديق هذه الرواية فينطبق علينا قول الله عز وجل :

﴿ ... وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.التوبة ٦١ . أ هـ .

****

رأى جريدة الملتقى الدولى الكتاب رقم (١٣) .

عرضت جريدة الملتقى الدولى للكتاب رقم (١٣) بالعدد رقم ٤٣٤الصادر يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/١٢/٢٧مـ١١شوال ١٤٢٢هـ . وتحت عنوان بالبنط الكبير جاء النص الآتى :

مفكر إسلامى يقدم عشرة أدلة على هذه الحقيقة :

موسى عليه السلام لم يتزوج بنت شعيب النبى .!؟

خيوط صغيرة واهية تفصل فى أغلب الأحيان بين الصحيح والخاطىء لاتراها العين بسهولة ، ولايدركها العقل بيسر . تماما كذلك الخيط الأبيض والخيط الأسود الذى يفصل بين الصوم والإفطار فى لحظة قصيرة ، من السهل جدا أن يقع فيها الكثيرون فى المحظور ، وإذا كانت هذه الأمور المادية بقليل من الجهد يمكن تجاوزها والوصول إلى الحقيقة المطلقة الواضحة وضوح الشمس ، فإن الحواجز الزجاجية التى تفصل فى عقل الإنسان بين المعلومات المؤكد صحتها وبين أخرى لا أساس لها من الصحة ، ولاتستند على أقدام فى الواقع يعد أمرا عسيرا ويحتاج إلى مزيد من الجهد من أجل إفراغ سلة التفاح كلها لإعادة وضع الصالح فقط فيها ، مرة أخرى وإلقاء التالف الذى بمرور الوقت يصيب الصالح ، فتتحول السلة كلها إلى مهملات حسبما دعا الفلاسفة قديما وعلى رأسهم ديكات وإذا كان بعض الناس تحتوى عقولهم كمًامن المعلومات الصحيحة والخاطئة على حد سواء ويحسبون أن هذه مسلمات لا يحق لأحد التشكيك فى سلامتها فإن اجتهد لابد وأن يكون مضاعفًا لأن تغيير اعتقاد الفرد من الضد إلى الضد يقترب فى استحالته من الغول والعنقاء والخل الوفى وتزداد الاستحالة إذا كانت هذه المعلومة تتعلق بالدين لأن صاحبها يمكن أن يقاتل فى سبيلها لآخر قطرة من دمه .

فى ظل أن الغالبية العظمى من المسلمين تؤمن بالكتاب والسنة إيمانا روحيا وليس عقلياً وهذا مكمن الخطورة حيث ينظر الخلف إلى ما رواه السلف بتقديس وإجلال وتغيب عقولهم وينام تفكيرهم عند تلقيه فلا يناقشونه بل ولا يسمحون لأحد أن يناقش هذه الثوابت .

من هذه المسلمات التى يعتقدها البعض إن لم يكن الجميع إعتقادا مطلقاً ، أن سيدنا موسى عليه السلام تزوج من بنت النبى شعيب عليه السلام الذى أرسله الله عزوجل إلى قوم مدين ، بعد أن طالبت إبنته من أبيها – النبى شعيب – أن يستأجر لهم سيدنا موسى عليه السلام ليؤدى عنها وأختها أعمال الرعى والحقل فعرض عليه سيدنا شعيب أن يتزوج من إحدى إبنتيه على أن يعمل عنده ثمانى سنوات أو عشر .

هكذا تقول "المسلمة "التى لايقبل أحد التشكيك فى صحتها . غير أن المفكر الإسلامى عبد الفتاح عساكر يعمل بكل ما أوتى من جهد لتصويب هذا الخطأ الشائع ضمن جهوده البارزة لتصحيح كُتب التراث ، وقد نشرنا له فى العدد (٤٢٢) بتاريخ ٢٢ نوفمبر الماضى جهده الرائد لتنقية كُتب السِنة المطهرة من الدسائس ،والمرويات التى تشوه وجه السنة ومن ثمَّ تشويه صورة الإسلام .

وهنا نقدم دراسته القطعية التى تؤكد أن نبى الله موسى عليه السلام لم يتزوج من إبنة شعيب عليه السلام ، بعد بحث مستفيض فى القرآن الكريم خرج بهذه النتيجة فى كتاب من (٧٠) صفحة ،ضمن سلسلة كيف تقاوم الإرهاب ، التى بدأها منذ عام ١٩٧٣م ـ١٣٩٣هـ

.بمشاركة نخبة من علماء مصر حتى أخرج أكثر من مائة بحث حول القرآن الكريم والأسرة والعمران والسيرة النبوية والاقتصاد والمجتمع .

أخطاء التفاسير

وفى مستهل دراسته الهامة يعرض الأستاذ عساكر آراء (٢٧) مفسراً من كبار علماء مصر والعالم الإسلامى ،بدءاً بالإمام الطبرى وانتهاءً بالشعراوى ، حول قضية زواج سيدنا موسى عليه السلام ، اتفقت أغلبها على أنه تزوج من إحدى بنات سيدنا شعيب ،فى معظم وجهات النظر التى عرضتها هذه التفاسير والبعض الآخر أورد أنه تزوج من بنت أخى شعيب (يثرون) فى حين ذكر البعض أن يثرون هو النبى شعيب ذاته حسب قول القرطبى الذى أخذ بظاهر القرآن . واختلفت بعض التفاسير حول شخصية .(يثرون)فمنها ما ذكر أنه ابن أخى شُعيب ومنها ماذكر أنه ابن عمه ، وقيل رجل مؤمن من قومه وقيل كاهن قوم مدين . ولكن الشيخ علوان فى تفسير الفواتح الإلهيةوالمفاتيح الغيبية أصر على أن صهر موسى عليه السلام هو النبى شعيب بعد أن نقل من كُتب السابقين بغير إعمال العقل . فحذر الأستاذ عساكر من هذه الخطورة ، التى وقع فيها عدد كبير من المفسرين ، على حد سواء ، حتى أن الإمام الشعراوى رحمه الله (١٩١١ـ١٩٩٨م)، أصر على أن صهر موسى هو النبى شعيب .

الأدلة العشر .

ويقدم الكاتب بعد ذلك عشرة أدلة قاطعة من القرآن الكريم ، تؤكد أن نبى الله موسى لم يتزوج بنت نبى الله شعيب .هذا الوهم الغريب الذى يكاد يكون من المسلمات عند عامة المسلمين وخاصتهم ...!

الدليل الأول : أن الله عز وجل ذكر خمسة أنبياء هم : نوح وهود وصالح ولوط وشعيب من ا لآية (٥٩) وحتى الآية (٩٣) من سورة الأعراف . ثم من الآية (١٠٣) من نفس السورة قال جل شأنه :

﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُواْ بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾

وكلمة (ثم) تُفيد الترتيب والتراخى ، وبهذا البيان القرآنى يكون موسى جاء بعد شعيب عليهما السلام بمدة طويلة ولم يلتقيا .

الدليل الثانى : ونفس الأمر أكدته سورة يونس ، بنفس اللفظ تقريبا " ثم بعثنا من بعدهم موسى .

الدليل الثالث : ومن سورة هود يستخرج الكاتب هذا الدليل وهى السورة رقم (١١) فى كتاب الله . حيث تتحدث عن الرسل الخمسة حتى الآية (٩٥) ثم تتحدث عن موسى عليه السلام فى الآية رقم (٩٦) بقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ . ﴾

الدليل الرابع : فهو فى الآيه (٨٩) من سورة هود التى تقول :

﴿ وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِى أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ. ﴾ هود ٨٩ .

فى هذا النص يحذر شعيب قومه مما حدث لقوم لوط ، أى أ ن قوم شُعيب هم أقرب لقوم لوط الذى من المعروف أنه كان فى عصر خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام ، والمسافة الزمنية بين الخليل وموسى عليهما السلام تزيد على أربعمائة سنة،وبهذا فإن موسى وشعيباً لم يلتقيا ...

وفى سياق عرض الأدلة يعرض الكاتب قول الله عز وجل :

﴿ وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مَّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾ هود ٩٤ .

ويعلق عليه بقوله إن الله نجّا شعيبا والذين آمنوا معه وخرجوا من مدين وتم القضاء نهائيًا على الذين خالفوه ، فلو كان الشيخ الكبير هو شعيب لكان الرعاة من الذين آمنوا برسالته حريصين على تكريم بنات نبيهم الذى يعيش بينهم .ويؤكد الكاتب أن صهر موسى لو كان شعيبا لأشار القرآن إلى ذلك . حيث أن موسى بقى مع صهره ثمانى سنوات أو عشر ، ومع ذلك لم تأ ت إشارة بذلك فى القرآن .

أصحاب الأيكة وأهل مدين .

ويضيف الكاتب قيمة أخرى للكتاب ، بقوله إن أهل مدين ليسوا هم أصحاب الأيكة

مستدلا بكتاب الله الذى ذكر أن أهل مدين أهلكُوا بالزلزال الشديد ، أما اصحاب الأيكة فقد هلكوا بعذاب يوم الظلة ، الأمر الذى يؤكد أنهما قومان مختلفان ، . وهذا عكس ما روجت له صفحة الفكر الدينى بجريدة الأهرام فى رمضان سنة ١٤١٩ هـ .على لسان أحد نواب رئيس إحدى الجامعات ، والذى كتب أن أهل مدين هم أصحاب الأيكة ، وكان يشرف على الصفحة فى ذلك الوقت أ . سيد أبو دومه !؟ .

ولكن المأساة فى أمة تركت عقلها واعتمدت على منقولها من التراث بغير إعمال العقل.أ.هـ .

[نصيحتى لكل إنسان عندما يذكر إسم أى نبى : يقول ويكتب { ﷺ }.لأن القرآن الكريم يأمرنا بذلك :

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ من رَّبِّه وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّه وَمَلآئكَته وَكُتُبِه وَرُسُلِه لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَد مِّن رُّسُله وَقَالُواْ سَمعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ البَقَرَة ٢٨٥ . المؤمنون قالو : ﴿لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِه ﴾ . ٢٨٥ البقرة

لأن من يعص أمر الله يعيش فى ضلال مبين :

﴿ وَمَا كَانَ لمُؤْمنٍ وَلَا مُؤْمنَة إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخيَرَةُ منْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب ٣٦ .

****

المدَّاح !؟ .

وهناك من يمدح بغير علم ولا تـدبر لكتـاب اللـه المنـير ، فى الخطـأ الشـائع وإليـك مثـال وهـو رأى صحفى فى كتاب دفع الشبهات عن السُنَّة النبوية وفى مُؤلفه .الذى يدافع عـن روايـة رضـاع الكبـير .وفى رواية اعضوه !! وفى رواية سُحر النبى و... و...و... إلخ !!!.[انظر صـ ٢٨].

الخطير هو أن جريـدة الجمهوريـة أشـادت بهـذا المؤلـف وكتابـه فى مقـال يـوم٢٠٠١/٤/٢٠م بقلـم الصحفى فريد ابراهيم . بعنوان قراءة فى كتاب دفع الشبهات عن السُنَّة النبوية وقال عن المؤلف النص الآتى :

" الدكتور عبد المهدى عبد القادرأستاذ الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر واحد ممن وقفوا فى ساحة الدفاع عن دين الله فى صبر ودأب مبينين للناس الحق من الباطل ،كاشـفين زيـف أعـداء ديـن الله الذين يلبسون الحق بالباطل ،فأصدر عدة كتب تتناول افتراءاتهم آخرها ((دفع الشبهات عن السنة النبوية)) يرد فيه على الافتراءات التى تذاع وتكتب وتقال عن السُنَّة ".

كانت هذه مقدمة عن الكاتب !!!. وعن الكتاب قال :

" جاء الكتاب فى ٢٨٠صفحة من القطع الكبيرتناولت تمهيدًا يتحدث عن مكانة السُنَّة ووجوب العمل بها ، ثم موقف القرآن من منكرى السُنَّة ،وحديث رسول الله عمن سيأتون لينكروا السُنة لمرض فى نفوسهم .ثم معلومات المؤلف عن منكرى السُنة وطبيعتهم ثم الرد عن شبهاتهم وافتراءاتهم التى قسّمها إلى شبهات عامة وشبهات خاصة .فى تتبع المؤلف لمنهج محاربى السُنَّة يتبين أنهم يعتمدون على عدة طرق فى ترويج افتراءاتهم : أولها : تزييف أحاديث رسول الله ﷺ بتغيير بعض كلماتها لتحقق لهم ما يهدفون إليه .

وثانيها : إيراد ما هو موضوع من الأحاديث وليس بصحيح ،وإيراده على أنه موجود فى كُتب علماء الحديث محددين مكان وجوده واسم الكتاب وغالبًا ما يكون موجودًا فى تلك الكتب لنقده وتفنيده وليس لتأكيده مستخدمين منهج " ولا تقربوا الصلاة "

ثالثها : القدح فى الرواة الثقات كابن عباس وأبى هريرة ،والبخارى ومسلم واتهامهم بالكذب لينسحب الكذب على كل ما تركوه لتنهدم السُنَّة تماماً ا لتى قال عنها رسولنا الكريم " ألا إننى اوتيت الكتاب ومثله معه "([1]) وقال عنها الله سبحانه وتعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

(١) أمثلة ونماذج : من الأمثلة الصارخة التى ترتفع بها عقائد محاربى السنة صباح مساء قولهم أن السنة بها أن رسول الله ﷺ قال : " من تعزى بعزاء الجاهلية فقولوا له عض ذكر أبيك " وفى رواية مص ذكر أبيك ويدعون أن الحديث جاء فى صحيح ابن حبان ومعجم الطبرانى الكبير وشرح السنة ،وعمل اليوم والليلة للنسائى وعمل اليوم والليلة لآبن السنى . ولا شك أن من يسمع ذلك أو يقرأهُ سيحس بالاشمئزاز والغضب

([1]) ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عليكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عليهمْ إِنَّ فى ذَلِكَ لَرَحْمَةًوَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ.﴾ (٥١)العنكبوت]

على من يدعى أن رسول الله قال ذلك وقليل من الناس هم الذين سيعودون إلى الكتب المذكورة ليتأكدوا من حقيقة وصحة ما يقولون والكثيرون سينفرون من صحيح البخارى ومما يرد فيه لما جاء فيه من هراء كالذى حدث .

والحقيقة أن الحديث الذى ورد فى البخارى كما ذكر المؤلف هو قوله ﷺ " من تعزى بعزاء الجاهلية فعضوه ولا تكنوا "أى عنفوه ولا ترأفوا به فى اللوم ، أى تشددوا فى لومه لأنه حاول أن يعتز بقيم غير قيم الإسلام . والحديث كما يذكر الدكتور عبدالمهدى أخرجه ابن حبان رقم ٣١٥٣والبخارى رقم ٩٦٣والنسائى وغيرهم . أما ما إدعوه وذكروه فلم يعثر له المؤلف على نص بهذا الشكل ، ولكنهم حرفوا الكلام وغيروا وبدلوا .)) أ. هـ .

ومن يقرأ كلام أ. فريد إبراهيم . السابق ذِكره ويقرأ ما كتبه د/عبدالمهدى [المهدى ليس من أسماء الله الحسنى] يتأكد من أن . أ / فريد إبراهيم لم يقرأ ما كتبه د/ عبد المهدى ، أو قرأ ولم [؟!؟!؟!] .

وأبلغ كلام للرد على: أ / فريد ابراهيم { فى البند رقم (١) أمثلة ونماذج } هو أن ننقل له نص كلام د . عبد المهدى عبد القادر عبد الهادى . استاذ الحيث فى كلية أصول الدين . الذى ذكره فى كتابه

(دفع الشبهات عن السُنة النبوية) .الذى يقول فيه :

حديث: (من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوه)[٢]

فى هذا الحديث الشريف يُعلمنا رسول الله ﷺ، ماذا نفعل مع من يفعل أفعال الجاهلية، بعد أن أكرمنا سبحانه وتعالى بالإسلام، فمن تعزى بعزاء الجاهلية لمناه ، على ذلك، بل وزجرناه عن ذلك.

وعزاء الجاهلية أن يقول الشخص عند نزول المصيبة كلام الجاهلية، مثل: وا مصيبتاه. أو: لماذا أنا المصاب. أو: من لنا بعدك. إلى غير ذلك من عبارات ا لتسْخيط.وعزاء الجاهلية أيضا يفتخر بقبيلته، أو آبائه.ولقد حرم الإسلام كل ذلك، وشرع لمن نزلت به شدة أَن يقول كلمات الرضا بقضاء الله: (إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مُصِيبتى وأخلف لى خيرا منها).

وأن لا يعتز بقبيلته أو آبائه ، وإنما يعتز بإسلامه، وأنه من أمة الإسلام.

فمن خالف ذلك وتعزى بعزاء الجاهلية فهذا الحديث يُعلمنا أن نُوبخه، وذكر ﷺ صورة من صور التوبيخ، وهى (أعضوه ولا تكنوا) أى اشتموه شتما صريحا ومعنى (أعضوه) أى قولوا له :

اذهب فاعضض ذَكَرَ أبيك، ومعنى (لا تكنوا) أى لا تستعملوا أسلوب الكناية، فتشتموه شتما خفيفا . وهكذا من فعل فعل الجاهلية ، أو انتسب إلى الجاهلية وبخناه وزجرناه عن ذلك، بشتم صريح، فقد أكرمنا الله بالإسلام.

---

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن حبان رقم ٣١٥٣، والبخا رى فى الأدب المفرد رقم ٩٦٣، والنسا ئى فى الكبرى رقم ٨٨٦٤، ٨٨٦٥، وفى عمل اليوم والليلة رقم ٩٧٤ – ٩٧٦ وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم ٤٣٥، والطبرانى ١٩٨/١ رقم ٥٣٢ فى الكبير وقال فى مجمع

الـز وا ئد ٣/٣ ورجاله ثقات. وأخرجه ا لبغوى فى شرح السنة ١٢٠/١٣ رقم ٣٥٤١، وهو فى مسند أحمد ١٣٦/٥ ، ١٣٣.

يقول عمر بن الخطاب ﷺ: (إنا قوم أكرمنا الله بالإسلام، فمن يلتمس العز بغير الإسلام، يذله الله)[3].

هذا معنى الحديث، لا انتساب للجاهلية، ولا نتبع الكفر فى قول أو عمل، فمن فعل لمناه وزجرناه، حديث فى غاية العظمة للشخصية المسلمة.

إلا أن هذا الحديث لا يعجب أعداء السنة، ويشهرون به، ويعترضون به على( ) أخرجه الحاكم ٨٢/٢ مطولاً. وذكره فى شرح السنة ١٢٤/١٣ فى شرح حديث ٣٥٤٤.

السنة!!.سبحان الله!

اعتراض مُنكرى السنة على الحديث:

يقول أحدهم[4]: انظر إلى مصيبة أعظم[5] قال الرواة فى الأدب المفرد (ج٩٦٣) والكبرى للنِّسَائى (ج٧٧٦٤) ومسند أحمد (١٣٦/٥) إن النبى ﷺ أمر الأمة رجالا وإناثا أن يقولوا لمن يعتز بالجاهلية (عض ذ كر أبيك) وفى رواية أخرى: (مص ذ كر أبيك) فهل هذا كلام؟.. من قال فيه رب العالمين:

كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ (البقرة)

انتهى كلامهم .

والجواب: العبارات التى كتبتها مكذوبة مئة فى المئة ، وليس فى أى رواية (عض ذ كر أبيك) ولا (مص ذ كر أبيك) وأنا أحكم بأن هذه العبارات مكذوبة بعد أن راجعت المواطن التى ذكرتها، والمواطن التى لم تذكرها، ومنها:

١ـ صحيح ابن حبان.٢ـ معجم الطَّبرانى الكبير.٣ـ شرح السنة.٤ـ عمل اليوم والليلة للنسا ئي.٥ـ عمل اليوم والليلة لابن السّني.وقد قدمت ذلك تفصيلا.

لقد خرجت الحديث وراجعته من مصادره، باحثا على سبيل الاستقصاء فلم أجد هذه الكلمات.

كان القياس أن أجد هذه الكلمات التى تتشنع بسببها فى المصادر ا لتى ذكرتها، لكنى لم أجدها فى المصادر التى ذكرتها ولا فى غيرها، مما يجعلنى أحكم جازما، أنك تكذب على رسول الله ﷺ، وتتخذ من هذا الكذب مستندا لاعا بة كُتب السنة.

شكوتك لله.

---

(٣) أخرجه الحاكم ٨٢/٢ مطولاً. وذكره فى شرح السنة ١٢٤/١٣ فى شرح حديث ٣٥٤٤.

(٤) اسمه محمد الطَّحْلاَ و ى ، كتب ذلك فبى مجلة أكتوبر القاهرية العدد ١٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ ص٥٧.

(٥) أى مصيبة أعظم من المصيبة التى تقدمت فى مقاله.

ويكفينى أنى بينت شأنك وشأن أمثالك للأمة[٦].

(٢) نموذج آخر : يذكرون أن سنن النسائى جاء فيها حديث بمرويات بأرقام ٣٢٢٩، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥ يقول :أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أن عندى إمرأة هى من أحب الناس إلى وهى لاتمنع يد لامس قال : " طلقها " قال : "الرجل " لا أصبر عنها قال : استمتع بها .

وبالطبع من يسمع ذلك يكيل اللعنات للنسائى الذى اورد هذا الحديث فى سننه . ةالحقيقة أن أعداء السنة والإسلام اجترءوا كلام النسائى الذى علق على النص بقوله : هذا الحديث ليس بثابت أى انه أورد الحديث فى معرض الأفكار والرفض له والتنبيه على عدم صحته ، لكن أعداء الإسلام أتوا بما يحقق أهدافهم .ويعلق المؤلف بأن مجيء رجل إلى رسول الله ليقول هذا الكلام يوقعه أمام موقفين اما إثبات الزنا ، واما إقامة حد القذف عليه ، لأنه اتهم محصنة وهى امرأته بتهمة الزنا واما أن يحدث لعان بينه وبين زوجته إن أنكرت ما قال فكيف يقول له الرسول طلقها وكيف يورد رجال الحديث حديثا كهذا دون أن يتنبهوا إلى العيوب والأخطاء التى تملؤه وهم فقهاء وعلماء لاشك .

الجرأة على الرواة : فى أكثر من موطن يحرص أعداء الإسلام على ادعاء كذب أبى هريرة أكثر الأصحاب رواية للحديث حيث يذكرون أنه قال : " صليت مع رسول الله ﷺ فسلم من ركعتين فقال ذو الشمالين أنقص الصلاة يا رسول الله ..." ثم يقولون أن أبا هريرة جاء إلى المدينة فى السنة السابعة من الهجرة وذو الشمالين مات فى المدينة فى السنة الثانية للهجرة فى موقعة بدر الكُبرى إذاً فأبو هريرة يكذب ويفترى الكذب . ويذكر المؤلف أن أعداء السنة لكى يؤكد و ا افتراء هم غيروا فى الحديث الصحيح اسم السائل وهو ذو اليدين الذى سأل الرسول وجاءوا باسم رجل مات قبل مجيء أبى هريرة إلى المدينة وهو ذو الشمالين لكى يقنعوا البسطاء بكذب أبى هريرة ليصبح كل ما رواه كذبا لتنهدم السنة . ا هـ .

****

رسالة إلى رئيس التحرير .

وإليك نص الرسالة التى أرسلتها إلى :

الكاتب الصحفى الكبير الأستاذ إبراهيم نافع . رئيس تحرير الأهرام . لكم التحية والاحترام .

نداء إلى الشرفاء...

الخطير هو أن صفحة الفكر الدينى بجريدة الأهرام كبرى الصحافة العربية فى مصر والعالم ، تستكتب أ.د.عبدالمهدى عبدالقادر عبدالهادى أستاذ الحديث مرتين فى اسبوع واحد .

يوم ٦/١١،٧/ ٢٠٠٢م وكان عنوان الكلام الأول يوم الجمعة .

(ما أحوجنا أن نتمسك بمنهجه وسلوكه !؟)وعنوان يوم الإثنين (العصمة والحفظ والرعاية!!!؟) .

---

(٦) ما الفرق بين ما ذكره الطحلاوى وبين ما قدمه لنا عبد المهدى فى شرح الحديث؟.

والكاتب هو نفسه الذى يقول: فى كتابه "دفع الشبهات عن السنة النبوية "طبعة ٢٠٠١م ويباع فى المعرض الدائم للكتاب داخل مبنى الكلية ورقم الإيداع بدار الوثائق (٣٦٢٢/ ٢٠٠١ م.قامت بطبعه المطبعة السعودية فى مصر(مطبعة المدنى)طباعة فاخرة الغلاف ٤لون.ومتن الكتاب من الداخل ٢لون .!!!؟. النص الآتى دفاعًا عن حديث رضاعة الكبير ـ المفترى على رسول الله ﷺ

((إن الحديث صحيح بل فى أعلى درجات الصحة ،ولا ينكره منصف . بل إن هذا الحديث فى عين الباحثين وسام شرف على صدر مدرسة الإسلام، وصورة علمية فى عالم السنة ...)) !!!.

ويقول أ.د .عبدالمهدى عبد القادر عبدالهادىأستاذ الحديث فى كتابه :

((... فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ،فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال .)).[!!!].

والكلام السابق هو من النص المذكور فى متن الحديث فى كتابه. وينقلون دون ما يعقلون.!!!.

وما هو الخطير أن يكتب فى الأهرام ؟!.الخطير هو انتشار هذا الدكتور فى الإعلام يُكسبه مصداقية بين الجماهير وتصدقه فى رواية رضاعة الكبير التى يؤكد صحتها و[...!!!]وينتشر الفسق والفجور بين الناس برخصة من ... !!!؟ . الذى يؤمن بما هو ضد القرآن من روايات أنكرها جميع عقلاء الأمة سلفاً وخلفاً.[ولمزيد من المعلومات عن الموضوع يسعدنى إهدائكم :الكتاب رقم١٢،١٣،١٤من الرد الجميل د فاعاًعن الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين ﷺ .لكاتب هذه السطور .].ومن الغريب العجيب أن نجد مواقع على الإنترنت لمحاربة الإسلام تأخذ من رواية رضاعة الكبير وغيرها ـ التى يدافع عنها كاتب الأهرام الجديد أ.د /عبد المهدى عبد القادر عبدالهادى أستاذ الحديث بكلية أصول الدين بالقاهرة ـ سلاحًا لمحاربة الإسلام بعد أن حصلت على نسخة من كتاب واعظ آخر الزمان ؟ !!!] .

وختامًا نقول : إن الاختلاف فى قضايا الفكر جائز ، لأن قضايا الفكر تقوم على الاجتهاد ، أما الاختلاف فى قضايا العلم فغير جائز ، لأن قضايا العلم تقوم على الحقائق .ونؤكد على أن الاختلاف دائمًا يولد الائتلاف بين العقلاء. والاختلاف فى الرأى يزيد الود فى أى قضية بين أولى الألباب . وأسرة الأهرام دائما فى رعاية الله... مع دعاء .

٢٠٠٢/٦/١٢م.   الكاتب الإسلامى / عبد الفتاح عساكر .

وشُكْرًا للأستاذ إبراهيم نافع وأسرة الأهرام لاستجابتهم السريعة ، بتغيير المسئول عن صفحة الفكر الدينى بقرارحكيم صدر فى ٢٠٠٢ /٧/١٨م = ١٨جمادى الأولى ١٤٢٣هـ . بتولى الأستاذ محمد إبراهيم مسئولية الصفحة بدلًا من الأستاذ فتحى أبو العلا .   والله الموفق .

ولو أن كل مسئول استجاب للنصيحة ، وأدرك مشاعر الناس لما ظهر الفساد في البر والبحر .؟!

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أيدي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الذي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ١ الروم .

فهل آن الأوان لكي نرجع إلى الله ، بتدبر القرآن الكريم وبالعمل الصالح .؟!.